



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 3 - 1968



الحكم المدني عدد 251

الصادر في 27 ربيع الأول 1387 الموافق 5 يوليوز 1967

نعيد نشر نص الحكم المدني ذي العدد والتاريخ أعلاه، لخلل جوهري وقع غلطاً عند نشره بالعدد الثاني السابق. لذلك وجب التنبيه على أن نصه المنشور بالعدد الثاني لا يعتد به.

قضاء : ممارسته - تفويض من جلالة الملك.

حكم أجنبي : قابليته للتنفيذ - مراجعة في الجوهر.

الفاتيكان : علاقة الدولة المغربية بها.

(1) إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية ولا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت أن تقوم بها إلا بتفويض من جلالة الملك الذي له صيانة حقوق و حريات المواطنين و الهيئات و الجماعات و له تعيين القضاة و باسمه تصدر الأحكام و تنفذ.

(2) إذا كان الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب يشترط لا اعتبار حكم أجنبي قابلاً للتنفيذ بدون مراجعة في الجوهر شرطين هما تخلي الدولة الأجنبية عن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل فإن هذين الشرطين غير متوفرين فيها يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 4 يناير 1965 من طرف بيريا فيكتور بواسطة نائبه الأستاذان فيرنانديز و بوطبول ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 10 يوليوز 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 16 يوليوز 1965 تحت إمضاء الأستاذ بنجمان كوهين النائب عن المطلوب ضدها النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 يونيو 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 28 يونيو 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على الدستور و بالأخص الفصول 19 و 33 و 83 منه و على ظهير 12 غشت 1913 بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب و بالأخص الفصلين 9 و 19 منه و على الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن ممارسة القضاء بالتراب المغربي مظهر من مظاهر السيادة المغربية و أنه لا يجوز لأي شخص أو سلطة كيفما كانت أن تقوم بها إلا بتفويض من جلالة الملك الذي له صيانة حقوق و حريات المواطنين و الهيئات و الجماعات و له تعيين القضاة و باسمه تصدر الأحكام و تنفذ.

و حيث إن كل حكم صدر بالتراب المغربي خارج نطاق هذا التفويض يعد معدوما و لا يترتب عليه أي مفعول بالنسبة للسلطات المغربية.

و حيث إن كل حكم صدر من محكمة أجنبية لا يمكن تنفيذه أو العمل به إلا ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية و الفصل 19 من الظهير المتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب.

حيث يتضح من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 10 يوليوز 1964) أن المحكمة الكنسية بالرباط قضت في 23 نوفمبر 1956 بالتفريق الجسماني بين الزوجين الاسبانيين بيريا و كيرادو المتزوجين زواجا كاتوليكيًا محملة مسؤولية ذلك للزوج بيريا وحده و خولت للزوجة كيرادو حق الحضانة على ولدي الزوجين ((حسب الشروط التي ستحددها المحكمة المدنية المختصة)) و بعد الاستئناف أيدت هذا الحكم المحكمة الكنسية بالجزائر في 28 نوفمبر 1961 ماعدا فيما يخص مدة التفريق التي أناطتها باستمرار الظروف المعتبر بها لتدعيم طلب التفريق، ثم أقامت الزوجة دعوى لدى المحكمة الابتدائية بمكناس طالبة الحكم على زوجها بأدائه نفقة لها و لولديها، فقدم المدعى عليه لنفس المحكمة ردا على الدعوى الأصلية طلبا فرعيا بتحويله حق الحضانة على ولديه مستندا إلى الحكم الجنحي النهائي الصادر عن محكمة مغربية (الدار البيضاء 23 فبراير 1960) بإدانة زوجته بالخيانة الزوجية و الذي لم يعتبره القضاة الكنسيون كحجة على ما نسب للزوجة، و بتاريخ 22 ماي 1963 حكمت المحكمة الابتدائية بمكناس بتحويل حق الحضانة للزوجة كما حكمت على الزوج بدفعه نفقة لزوجته قدرها 150 درهما و نفقة للولدين قدرها 300

درهم و ذلك من 15 أكتوبر 1957 إلى 3 فبراير 1962، و رفعت ابتداء من التاريخ الأخير قدر نفقة الزوجة إلى 200 درهم و بعد استئناف الزوج للحكم الابتدائي أبطلت محكمة الاستئناف بفاس الحكم المستأنف لصدوره بعد مرافعات تمت أثناء جلسة عمومية خلافا للفصل 416 من قانون المسطرة المدنية ثم تصدت لموضوع الدعوى و حكمت بما حكمت به المحكمة الابتدائية من تخويل حق الحضانة للزوجة و إجراء النفقة عليها و على ولديها.

و حيث إن الحكم المطعون فيه أسند الحضانة إلى مرسيديس كيرادو و حكم لها بالنفقة اعتمادا على حكم صدر من محكمة الأسقفية بالرباط بعد تأييده من المحكمة الكنسية بالجزائر إذ جاء في حثياته ما نصه: ((حيث إن المرأة بيريا في هذه النازلة حكم عليها نهائيا بتاريخ 23 فبراير 1960 من طرف المحكمة الجنحية بالدار البيضاء بغرامة قدرها ألفا فرنك مع إيقاف التنفيذ من أجل الخيانة الزوجية و أن المحكمة الكنسية التي لها وحدها الحق بمقتضى قانون الأحوال الشخصية الجاري على الزوجين في تقدير مدى تعدي أحدهما على الآخر لم تعتبر رغم الحكم المشار له أن الخيانة الزوجية تثبت في حق الزوجة.

و حيث إن هذا التقدير من طرف المحكمة الكنسية التي يجب اعتبارها محكمة أجنبية له نفوذ مطلق بالنسبة للأحوال الشخصية و يتحتم على المحاكم المغربية أن تعتبره عندما تقتضي فيما يترتب عليه من الآثار المدنية و إلا خرقت أحكام قانون الأحوال الشخصية الخاصة بالزوجين بيريا و ذلك بالرغم من المبدأ العام القاضي بتقديم ما قضي به جنائيا على ما قضى به مدنيا و أنه بناء على ما ذكر يجب اعتبار المستأنف عليها بريئة حسبما يقتضيه الفصل 73 المشار له)).

و حيث إن الأسقفية بالرباط لا تتمتع بأي تفويض مباشر أو بواسطة معاهدة دولية يبيح لها حق ممارسة القضاء في التراب المغربي للبت في المنازعات القائمة بين المسيحيين الكاثوليكين و لو كانت منحصرة في الأحوال الشخصية.

و حيث إن الاتفاقية الحاصلة بين فرنسا و إسبانيا بتاريخ 2 دجنبر 1922 التي نالت موافقة الفاتيكان و التي بمقتضاها باشرت أسقفية الرباط في عهد الحماية البت في بعض المنازعات الرامية إلى التصريح ببطلاق النكاح بين زوجين كاثوليكين أو إلى التفريق الجسماني بينهما لم يبق لها أي مفعول بعد استقلال المغرب و الحصول على كامل سيادته.

و حيث إن ما يمكن لأسقفية الرباط أن تقوم به داخل نطاق حرية ممارسة الشؤون الدينية المنصوص عليها في الفصل السادس من الدستور مقصور على العبادات دون سواها و لا يبيح لها التدخل فيما هو من اختصاص المحاكم المنصوبة لذلك.

و حيث إن الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر المشار له في الحكم المطعون فيه و المنبني على حكم أسقفية الرباط لا يمكن اعتباره حكما أجنبيا قابلا للتنفيذ بدون مراجعة الجوهر حسبما نص عليه الفصل 19 من ظهير 12 غشت 1913 الصادر بشأن الوضعية المدنية للفرنسيين و الأجانب بالمغرب لأن الشرطين الذين يشترطهما الفصل المذكور و هما تخلي الدولة الأجنبية عن امتيازاتها القضائية و المعاملة بالمثل غير متوفرين فيما يخص علاقات الدولة المغربية مع الفاتيكان.

و حيث كان من الواجب و الحالة هذه على محكمة الاستئناف بفاس أن لا تعتمد على الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر إلا بعد مراجعته من حيث الجوهر و تسليمه تمشيا مع مقتضيات الفصل 290 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن الفصل 9 من الظهير المشار إليه لم يكن ليوجب عليها أن تطبق قانون الأحوال الشخصية الخاص بالزوجين الأجبيين المتنازعين إلا مادام لم يحل بينها و بين الحكم بسبب فرض محكمة أخرى أو إيجاب شروط منافية لمقتضيات النظام العام بالمغرب.

و حيث إن قانون الأحوال الشخصية الإسباني الجارية أحكامه على الزوجين بيريأكيادو يحتم أن تحال مسألة التفريق الجسماني بين زوجين عقدا نكاحا دينيا كما في هذه النازلة على محكمة كنسية و أن هذه المحكمة معدومة شرعا بالمغرب فكان من حق المحكمة الاستئنافية و من واجبها أن لا تعمل بهذا الاختصاص المفروض لاستحالة تطبيقه و تبأشر البت في جوهر القضية.

و حيث إن محكمة الاستئناف بفاس باعتبارها حكم أسقفية الرباط و الحكم الصادر من المحكمة الكنسية بالجزائر و استنادها إليهما خرقت النصوص المشر لها أعلاه.

و حيث إن هذا الخرق الماس بقواعد النظام العام تجب إثارته تلقائيا من المجلس الأعلى.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإبطاله و بإحالة القضية و الخصمين من جديد على محكمة الاستئناف بالرباط لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصادر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أباحيني و المستشارين السادة: امحمد ابن يخلف، امحمد عمور، ادريس بنونة، و سالمون بنسباط، و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

ملاحظة:

سبق أن نشرنا في صدر العدد الثاني السابق خطاب الرئيس الأول الذي تعرض فيه بالتحليل و التعليق على هذا الحكم.



الحكم المدني عدد 279

الصادر في 25 ذي القعدة 1385 الموافق 16 مارس 1966

1 - شياع - تدبير العقل - وجود نزاع في بعض النقط - وجوب ملكية الطالبين لثلاثة أرباع الحقوق (لا).

2 - تدابير تحفظية - اعتبار مصلحة أحد الأطراف.

(1) - لا تكون محكمة الموضوع قد خرقت الفصل الثالث من الظهير العقاري المؤرخ بثاني يونيو 1915 حينما صرحت أن هذا النص لا يخضع العقل القضائي لشرط ملكية الطالبين لثلاثة أرباع الحقوق وأن طلب العقل مقبول حتى ولو تقدم به أحد الشركاء على الشياع وكان يملك جزءا صغيرا من الحقوق المشتركة إذ لاحظت المحكمة في حيشية لاحقة وجود نزاع يتعلق بالتصرف وأن التسجيلات التي أنجزت لفائدة المستأنف عليه موضوع نزاع وأن بيع الحقوق الذي يدعيه هذا الأخير ليس من شأنه أن يضع حدا للنزاع الذي كان موجودا عندما أمر بالعقل.

(2) - لا شيء يمنع قاضي المستعجلات من اتخاذ أي تدبير تحفظي عندما يرى في ذلك مصلحة أحد الطرفين و من ضمن تلك التدابير الأمر بالعقل.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 فبراير 1965 من طرف موانا لوسيان بواسطة نائبه الأستاذ أيوب ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 8 يوليوز 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 مايو 1965 تحت إمضاء الأستاذ محمد عاشور النائب عن المطلوب ضده النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 يناير 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 مارس 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجهين الأول و الثاني معا:

حيث يتضح من ملف النازلة و محتويات الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 8 يوليوز 1964) أن السعدية بنت محمد و خدوج بنت محمد و بوشعيب بن الحاج محمد و العاليا بنت محمد يملكون على الشياح مع طالبي النقض عمر بن محمد و من معه (باستثناء موان لوسيان) قطعاً أرضية كان يستغلها هؤلاء فتقدمت السعدية و من معها بدعوى لإجراء القسمة و في نفس التاريخ تقدموا بمقال أمام قاضي المستعجلات للأمر بوضع تلك الأراضي تحت العقل فأصدر القاضي المذكور قرارا بتاريخ 10 دجنبر 1960 وفق الطلب و بعد ذلك تقدم لوسيان موان و باتريسيا مارتينيز بتسجيل حقوقهما بالمحافظة العقارية بناء على الحقوق التي اشتريها من بوشعيب بن الحاج لحسن و العاليا بنت محمد حسب رسم بيع مؤرخ في 1952 و على إثر ذلك تقدم طالبوا النقض أمام قاضي المستعجلات بتاريخ 14 شتبر 1963 بطلب لرفع العقل ف قضى برفعه فيما يتعلق بالأملاك المسجلة تحت عدد 21.837 و 23.020 و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار الأول و باعتبار القرار المؤرخ ب 10 دجنبر 1960 لازال ساري المفعول.

و حيث يطعن طالبو النقض في هذا الحكم من جهة بخرقه الفصل 971 من ق، ع، ل، و ذلك أن هذا الفصل ينص على أن قرارات الأغلبية التي تتجاوز ثلاثة أرباع الشيء المشترك - كما هو الحال في هذه النازلة تلزم الأقلية و رغم ذلك رفضت المحكمة تعرض الأغلبية ضد العقل و من جهة أخرى بخرق الحكم للفصل الثالث من ظهير 2 يونيو 1915 الذي ينص على أن الرسوم العقارية و ما تتضمنه من تسجيلات تحفظ الحق الذي تنص عليه و ذلك أن المحكمة اعتبرت أن الطالبين لا يملكون الثلاثة أرباع في حين أنه يكفي أن يرجع إلى الرسوم العقارية لملاحظة أن حقوق الطالبين في جميع هذه الرسوم تتجاوز ثلاثة أرباع.

لكن من جهة حيث إن المحكمة إذا كانت قد صرحت أن هذا النص لا يخضع العقل القضائي لشرط ملكية الطالبين لثلاثة أرباع الحقوق و أن طلب العقل مقبول حتى و لو تقدم به أحد الشركاء على الشياح و كان يملك جزءا صغيرا من الحقوق المشتركة ((فإنها لم تكتف بهذه الحيثية بل أضافت لها حيثية أخرى)) ورد فيها ((أنه لا يظهر من اللائق في النازلة إلغاء قرار العقل إذ يوجد نزاع يتعلق بالتصرف حيث إن السعدية و خدوج تشتكيان من أنهما أبعدتا

عن الملك و نظرا لكون التسجيلات التي أنجزت لفائدة المستأنف عليه موان يظهر أنها موضع نزاع أمام محكمة الدار البيضاء و أخيرا فإن بيع الحقوق الذي يدعيه موان ليس من شأنه أن يضع حدا للنزاع الذي كان موجودا منذ 1960 عندما أمر بالعقل)) فتكون المحكمة من جهة قد عللت حكمها تعليلا كافيا و لم تخرق من جهة أخرى الفصل الثالث من الظهير العقاري لأنها لم تذكر قط أن الحقوق المشاعة لموان و من معه لم تبلغ ثلاثة أرباع مما يكون معه الوجهان غير مرتكزين على أساس.

و فيما يخص الوجه الثالث:

حيث يطعن طالبوا النقص في هذا الحكم بكون المحكمة صرحت أن ملكية العقارات منازع فيها حسب أقوال السعدية و خدوج في حين أن موان و من معه لم ينازعا قط في حقوقهما زيادة على أن حقوقهما هذه محفوظة في السجلات العقارية كما يطعنون بكون المحكمة صرحت خلافا للواقع أن هناك دعوى قائمة بشأن التسجيلات العقارية التي قام بها موان في حين أن الدعوى التي أقامها من باعوا لموان انتهت بحكم مؤرخ ب 5 مارس 1954 الذي رفض دعواهم و في حين أنه لا مصلحة للسعدية و خدوج في الدعوى التي أقامها من باعوا لموان لأن حقوقهما كما تقدم محفوظة.

لكن حيث إنه لم يدع قط أن موان كان ينازع في ملكية خدوج و السعدية بل أنه كان يمنعهما من التصرف.

و حيث إن طالبي النقص من جهة أخرى لم يثبتوا أنهم أدلوا بحكم نهائي أمام قضاة الموضوع فلم يعملوا به بل سكتوا عن صدوره مما جعل المحكمة تعتقد أن النزاع لا زال قائما و أنه خلافا لما ذكره موان فإن الدعوى التي أقامها من باعوا له تهم السعدية و خدوج لأن موان بنى طلبه برفع العقل على تملكه أكثر من ثلاثة أرباع الناتجة له عن هذا البيع و حيث إن المحكمة صرحت أن هناك نزاعا حول التصرف لأن السعدية و خدوج صرحتا أنهما أبعدتا عن العقارات.

و حيث إنه لا شيء يمنع قاضي المستعجلات من اتخاذ أي تدبير تحفظي عندما يرى في ذلك مصلحة أحد الطرفين و من ضمن تلك التدابير الأمر بالعقل مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد أحمد اباحيني ، و ادريس بنونة، و امحمد اليطفتي، امحمد عمور، و سالمون بنسباط مستشارين، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.



الحكم المدني عدد 299

الصادر في 22 ذي الحجة 1385 الموافق 13 أبريل 1966

1-أمراض مهنية - تاريخ مشاهدة المرض - وجوب اعتبار تاريخ الشهادة الطبية (لا).

2-أمراض مهنية - تأمين - مفعوله - وقت مشاهدة المرض و وقت انتهائه مندرجان خلال مدة التأمين.

3-أمراض مهنية - تقادم سنتين - تواريخ ابتدائه.

(1) تكون محكمة الموضوع قد صادفت الصواب عندما اعتبرت أن مقتضيات الفصل الثالث من ظهير 31 ماي 1943 المغير بظهير 18 ملي 1957 الناصة على وجوب اعتبار تاريخ الشهادة الطبية هو تاريخ مشاهدة المرض لا تمنع من البحث عن التاريخ الحقيقي للإصابة إذا كانت هناك عناصر دقيقة تمكن من تحديد هذا التاريخ.

(2) يجب على شركة التأمين أن تحل محل رب العمل إن كان كل من وقت مشاهدة المرض الذي أصاب الأجير و وقت انتهاء تعرض هذا الأخير للإخطار مندرجين خلال مدة التأمين.

(3) لا تسقط الدعوى في الجوهر بالتقادم إن افتتح بحث قاضي الصلح داخل سنتين ابتداء من يوم مشاهدة المرض و أقيمت الدعوى في جوهر القضية في أقل من سنتين بعد انتهاء البحث.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 أبريل 1964 من طرف شركة التأمينات العامة بواسطة نائبها الأستاذ صاباص ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 19 فبراير 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 30 أكتوبر 1965 تحت إمضاء الأستاذين ليكاس و بيسيير النائبين عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 22 دجنبر 1965.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 أبريل 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الأول:

حيث يتضح من ملف النازلة و محتويات الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 19 يبرابر 1964) أن محمد بن ابراهيم كان يشتغل كأجير مع شركة المعادن بأكادير من 2 يناير 1953 إلى 30 شتنبر 1957 و أن شركة التأمينات العامة كانت قد أمنت الشركة المعدنية بأكادير عما يصيب عمالها من إصابات لغاية 31 مارس 1958 ثم إن شركة لاربين و لاسين بعد انتهاء تأمين الشركة العامة أمنت بدورها الشركة المعدنية من أجل نفس الإصابات و بتاريخ 11 يونيو 1959 قدمت شركة المعادن بأكادير في اسم محمد بن ابراهيم تصريحاً بالمرض مع شهادة طبية تحمل نفس التاريخ من الدكتور بيران كما قدمت بملف قاضي الصلح شهادة من الدكتور ريتسر الطبيب المفتش الإقليمي بتاريخ 21 يبرابر 1958 تشهد بنفس الإصابة و قد رفضت شركة التأمينات العامة قبول اعتبار نفسها مؤمنة لتلك الإصابة، و هنا قدم الضحية دعوى ضد الشركة المعدنية و الشركة العامة للتأمين و شركة لاربين و لاسين طالبا الحكم على شركة المعادن بتعويض سنوي مدى الحياة قدره 30، 053، 2 درهما تتولى أدائه شركة التأمين العامة فقضت المحكمة العصرية بمراكش بذلك ابتداء من تاريخ 21 يبرابر 1958 و أخرجت من الدعوى لاربين و لاسين و قضت على شركة التأمينات العامة بتحمل ذلك الأداء و بعد استئناف شركة التأمينات العامة قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي و أعطت إشهاداً لشركة التأمينات العامة بتحفظها حول عزمها على إقامة دعوى ترجع بمقتضاها ضد الشركة المؤمنة لديها (أي شركة المعادن بأكادير) التي لم تراعى مقتضيات عقد التأمين الرابط بينهما حسب أقوال شركة التأمين.

و حيث تطعن الطالبة في هذا الحكم بخرق الفصل الثالث من ظهير 31 ملي 1943 و ذلك أن الحكم اعتبر أن تاريخ مشاهدة المرض هو 21 يبرابر 1958 في حين أن الفصل الثالث المذكور المغير بظهير 18 ماي 1957 بمقتضى اعتبار تاريخ الشهادة الطبية المرفقة للتصريح و الناصة على وجود هذا المرض.

لكن حيث إن المحكمة صادفت الصواب عندما اعتبرت أن هذه المقتضيات القانونية لا تمنع من البحث عن التاريخ الحقيقي للإصابة إذا كانت

هناك عناصر دقيقة تمكن من تحديد هذا التاريخ و أن المحكمة عندما صرحت بعد تبني حيثيات الحكم الابتدائي أن الطبيب الإقليمي رئيس قسم التفتيش قد شاهد المرض بتاريخ 21 يبرابر 1958 و أن الفحوص التي أجريت بتاريخ 25 يبرابر 1958 تؤكد ذلك فإنها بما لها من سلطة كان لها الحق في الارتكاز على ذلك التاريخ مما يجعل الوجه غير مرتكز على أساس.

فيما يخص الوجه الثاني:

حيث إن الطالبة تعيب على المحكمة خرقها للفصل 230 من قانون العقود و الالتزامات. و ذلك أنها اعتبرت أن عقد التأمين لازال ساري المفعول يوم 11 يونية 1959 في حين أن هذا العقد انتهى بتاريخ 31 مارس 1958.

لكن حيث إنه كما أسلفنا في الوسيلة السابقة بأن تاريخ مشاهدة المرض حدد في 21 يبرابر 1958 كما أنه ورد في الحكم المصحح ((أن المرض شوهد قبل انتهاء مدة المسؤولية التي هي سنة و التي تبتدئ بتاريخ 30 شتنبر 1957 و أنه عند مشاهدة المرض و وقت انتهاء التعرض للأخطار كانت شركة المعادن بأكادير مؤمنة من لدن شركة التأمينات العامة التي لم يفسخ عقد التأمين معها إلا بتاريخ 31 مارس 1958 و أنه ينتج عن ذلك أن هذه الشركة يجب أن تحل محل شركة المعادن بأكادير)) فتكون المحكمة قد عللت تعليلا كافيا ما قضت به مما يكون معه الوجه غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوجه الثالث:

حيث إن الطالبة تعيب على المحكمة خرق الفصلين 237 و 189 من قانون المسطرة المدنية و الفصلين الثاني و الثالث من ظهير 31 ماي 1943 و ذلك أن الحكم المطعون فيه بت كأن طالبة النقض استدلّت بالفصل 18 من ظهير 25 يونية 1927 في حين أنها استدلّت بتقادم سنة المنصوص عليه في ظهير 1943 و من جهة أخرى لم يعمل الحكم بهذا التقادم، في حين أن أجل سنة كان قد انتهى بتاريخ فاتح أكتوبر 1958 لكون عقد العمل كان قد وضع له حد بتاريخ 30 شتنبر 1957.

لكن حيث إن أجل سنة يتعلق بهذه المسؤولية و قد أجيب عنه أعلاه، و فيما يتعلق بتقادم سنتين فقد أجابت عنه محكمة الاستئناف عندما صرحت أن بحث قاضي الصلح افتتح داخل سنتين ابتداء من 21 يبرابر 1958 و أن الدعوى أقيمت في جوهر القضية في أقل من سنتين بعد انتهاء بحث قاضي التحقيق مما يجعل هذه الوسيلة كذلك غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس الأول السيد أحمد اباحيني و المستشارين، امحمد عمور، ادريس بنونة ، عبدالرحمان بن عبد النبي ، عبد الغني المومي و بمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.



الحكم المدني عدد 301

الصادر في 22 ذي الحجة 1385 الموافق 13 أبريل 1966

تسجيل عقاري - حق زينة - خضوعه من حيث الجوهر لقواعد الفقه الإسلامي - وجوب تسجيله في السجل العقاري للاحتجاج به.

عندما قرر الفصل 197 من ظهير 2 يونيو 1915 أن الحقوق التي نص عليها الفقه الإسلامي الواردة في الفصل الثامن و من بينها حق الزينة تبقى خاضعة للقواعد التي تحكمها لم يحدد إلا القواعد الجوهرية المطبقة على هذه الحقوق و عليه فإن محكمة الموضوع كانت على صواب عندما اعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الزينة إن لم يقع تسجيله في السجل العقاري طبقا لمقتضيات الفصلين 65 و 67 من ظهير 12 غشت 1913.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 28 غشت 1963 من طرف رقية بنت عبد الله بواسطة نائبها الأستاذ كوسطا ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 14 دجنبر 1962.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 10 أكتوبر 1964 تحت إمضاء الأستاذ جورو النائب عن المطلوب ضد النقض المذكورة أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 11 يبرير 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 13 أبريل 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد بفرعيه:

حيث يتضح من ملف النازلة و محتويات الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 14 دجنبر 1962) أنه بعد صدور حكم من قاضي الصلح بالدار البيضاء بتاريخ 24 يراير 1933 لصالح المطلوب في النقض كروانتلم والذي قضى بالإفراغ لعدم أداء الكراء على عبد القادر بن فاتح و من آلت إليهم حقوقه و رقية بنت عبد الله طالبة النقض تعرضت رقية المذكورة ضد التنفيذ و عند عرض القضية على قاضي المستعجلات قرر هذا الأخير إيقاف إجراء التنفيذ لعل أن رقية بنت عبد الله أدلت برسم عدلي يشهد لها بحق الزينة و أنه يجب انتظار الفصل في حقوق رقية و بعد الاستئناف قضت محكمة الاستئناف غيابيا بتاريخ 28 أبريل 1961 بإلغاء أمر قاضي المستعجلات، كما قضت بمتابعة إجراءات التنفيذ فتعرضت رقية ضد هذا الحكم غير أن محكمة الاستئناف صححته بتاريخ 14 دجنبر 1962.

و حيث تطعن طالبة النقض في هذا الحكم بكونه خرق الفصل الثامن من ظهير 2 يونيو 1915 و الفصل 197 من نفس الظهير ذلك أن الحكم المطعون فيه صرح أن حق الزينة يعتبر تجزئة للملك و قضى بمتابعة إجراءات التنفيذ لعدم تسجيل هذا الحق بالدفتري العقاري في حين أن طالبة النقض استدلت أمام قضاة الموضوع بوجود قضية أولية يجب الفصل فيها و هي أصل حقوق رقية بنت عبد الله في احتلال المحل تلك الحقوق التي ليست من اختصاصات قاضي المستعجلات إذ تتعلق بنزاع جدي و في حين أنه ينتج من الفصلين 8 و 97 أن حق الزينة يظل خاضعا للقواعد الشرعية و لذلك يمكن الاحتجاج بهذا الحق ضد المالك الذي اعترف به صراحة أو ضمنا و لو لم يسجل في الدفتري العقاري و أنه من جهة أخرى ثبت من أقدمية حقوق رقية بنت عبد الله اعتراف كرو - الضمني على الأقل - بحقوق الزينة لصالح مالكي هذه الزينة المتتابعين.

لكن حيث إنه من جهة ينتج من الفصلين 65 و 67 من ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري أنه يجب أن تشهر بواسطة تسجيل في السجل العقاري جميع الاتفاقات و الأعمال متى كان موضوعها الرامية إلى تأسيس حق عقاري أو نقله إلى الغير أو إقراره أو تغييره و أنه لا ينتج عنها أي أثر و لو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل و من جهة أخرى فإن حق الزينة حسب الفصل 8 من ظهير 2 يونيو 1915 يعتبر حقا عقاريا عينيا و أن الفصل 197 من نفس الظهير - عندما نص على أن الحقوق التي نص عليها الفقه الإسلامي الواردة في الفصل 8 و من بينها حق الزينة تبقى خاضعة للقواعد التي تحكمها - لا يحدد إلا القواعد الجوهرية المطبقة على هذه الحقوق و أنه لا يمكنه أن يخالف مقتضيات الفصلين 65 و 67 المشار إليهما، و عليه فإن المحكمة صادفت

الصواب عندما اعتبرت أنه لا يمكن الاحتجاج بحق الزينة من لدن رقية بنت عبد الله ضد كرو بناء على الفصلين السابقين إذ النزاع المثار حول أصل هذا الحق أصبح غير ذي فائدة مادام الاحتجاج بهذا الحق غير ممكن لأنه لم يقع تسجيله و هكذا فإن محكمة الاستئناف لم تخرق النصوص المشار إليها في الوسيلة و ركزت حكمها على أساس قانوني عندما قضت بمتابعة إجراءات التنفيذ مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الجلسة ادريس بنونة و المستشارين: امحمد عمور عبد الرحمان بن عبد النبي عبد الغني المومي عمر العراقي و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.



الحكم المدني عدد 375

الصادر في 25 صفر 1386 الموافق 15 يونيو 1966

مسؤولية مدنية - مسؤولية عن الأشياء - أسباب الإغناء منها - خطأ المجنون و القاصر في سن الطفولة (لا).

قاصر في سن الطفولة - خطؤه - استبعاد معنى الفصلين 78 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات.

لا يمكن اعتبار ما يصدر عن المصاب بالجنون و القاصر في سن الطفولة خطأ بمعنى الفصلين 78 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات لكونهما في حالة لا يصح معها التكليف فالضرر الحاصل لهما من الشيء المجمول في حراسة الغير يجب أن يتحملة الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولاً عنها طبقاً للفصل 88 المذكور و لا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن أمر فجائي أو قوة قاهرة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 27 يونيو 1963 من طرف صالح بن مبارك بواسطة نائبه الأستاذ ليون بيريز ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 يناير 1963.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 27 مارس 1964 تحت إمضاء الأستاذ القايم النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 22 مارس 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 15 يونيو 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

بناء على ما نص عليه الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود من أن كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، و ذلك ما لم يثبت:

(1) أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر.

(2) و أن الضرر يرجع إما لحدث فجائي أو لقوة قاهرة أو خطأ المصاب.

و بناء على أن الخطأ يعرفه الفصل 78 من ظهير العقود و الالتزامات بالإمساك عما يجب فعله أو فعل ما يجب تركه من غير قصد إحداث ضرر.

و بناء على أن المصاب بالجنون و القاصر في سن الطفولة لا يمكن أن يعتبر ما يصدر منها خطأ بالمعنى الذي يرمي إليه الفصلان 78 و 88 من ظهير العقود و الالتزامات لعدم ما يوجب عليهما فعل شيء أو تركه لكونهما في حالة لا يصح معها التكليف.

و بناء على أن الضرر الحاصل لهما من الشيء المجهول في حراسة الغير يجب أن يتحملة الحارس من جملة المخاطر التي يكون مسؤولا عنها طبقا للفصل 88 المذكور و لا يمكنه تجنب تلك المسؤولية بالنسبة لهما إلا إذا أثبت أن الضرر ناشئ عن أمر فجائي أو قوة قاهرة.

و حيث إن الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط 15 يناير 1963) عندما رفض الطلب المقدم من صالح بن امبارك ضد ((كون)) و الشركة العامة لتثنية التأمين بتعويض صالح عن الضرر الحاصل له من وفاة ابنه عبد القادر إثر حادثة سيارة اقتصر على القول بأن الطفل عبد القادر بن صالح صدمته سيارة المسمى كون عندما انفصل فجأة عن جماعة من الأطفال و اخترق طريق مرور السيارة رغم أن سائقها استعمل آلة التنبيه و أن عبد القادر ارتكب خطأ عند عبوره الطريق في هذه الظروف و أن المسمى كون الذي توبع أمام محكمة الصلح بالدار البيضاء لعدم السيطرة و القتل الغير المتعمد صدر في حقه حكم بالبراءة مما يجعل حارس الشيء أثبت أنه فعل كل ما كان ضروريا لمنع الضرر لأن القاضي الجنائي لم يأخذ بثبوت أية مخالفة لقواعد السير و لا بوجود أي عنصر من عناصر جنحة القتل غير المتعمد.

و حيث استنتجت المحكمة مما سبق ((أنه نظرا لهذه الأحوال التي وقع فيها إثبات فعل كل ما كان ضروريا لمنع الضرر الذي يرجع لخطأ المصاب، فإن حارس الشيء يعفى كليا من المسؤولية المفروضة في الفصل 88 من قانون الالتزامات و العقود)).

و حيث إن المحكمة بارتكازها على ارتكاب خطأ من الطفل المصاب البالغ من العمر 12 عاما و الذي لم يبلغ سن التكليف لتعفي ((كون)) من المسؤولية المفروضة عليه دون أن تعتبر أن الطفل لم يبلغ سن التكليف و أن فعله لا يمكن اعتباره خطأ بالمعنى المنصوص عليه في الفصل 78 من ظهير العقود و الالتزامات لم تركز حكمها على أساس قانوني فضلا عن كونها خالفت الفصلين 78 و 88 المشار إليهما أعلاه و جعلت حكمها بذلك معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 15 يناير 1963 فيما يخص مقتضياته القاضية برفض طلب صالح بن مبارك كما قضى بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد طبق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من الرئيس الأول السيد أحمد اباحيني و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف، ادريس بنونة محمد عمور سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

الحكم المدني عدد 385

الصادر في 3 ربيع الأول 1386 الموافق 22 يونيو 1966

تعلييل - عدم انطباق الجواب على المطالب - تعلييل غير كاف

لا يكون معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي لا ينطبق جواب المحكمة فيه على مطالب أحد الخصوم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 23 يناير 1963 من طرف محمد ابن الميلودي و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ عبد الرحيم بوعبيد ضد حكم محكمة الاستئناف بالرباط الصادر في 1 دجنبر سنة 1962.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 26 دجنبر 1963 تحت إمضاء الأستاذ بنعطار النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 23 أبريل 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 22 يونيو 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوجه الوحيد المستدل به:

بناء على الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية.

حيث يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا و إلا كان باطلا.

و حيث إن الجيلالي بن لامة و أخويه بوشعيب و عبد القادر (المطلوبين في النقض) تقدموا بتاريخ 6 يناير 1939 بمطلب تحفيظ رقم 525. 19 بقصد تحفيظ قطعة أرض على الشياخ بينهم على التساوي تدعى (رأس الواد) فتعرض

ضد هذا المطلب الحاج أحمد بن محمد بن حمو أصالة عن نفسه و نيابة عن الحاج بوشعيب بن أحمد (و هذا التعرض لا يهمننا في مرحلة النقض) كما تعرض محمد بن الميلودي بتاريخ 21 نونبر 1940 فيما يتعلق بالثالث على الشيعاء و بعد عرض القضية على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء قضت جزئيا بقبول تعرض الحاج أحمد بن حمو و الحاج بوشعيب بن أحمد كما قضت برفض تعرض محمد بن الميلودي، و بعد استئناف محمد بن الميلودي قضت محكمة الاستئناف بتصحيح الحكم الابتدائي.

و حيث إن طالب النقض و من معه أثاروا أمام محكمة الاستئناف كون قضاة المحكمة الابتدائية لم يطلعوا على رسومهم الموجودة في ملفات دعوى تحفيظية أخرى تحت رقم 24.352 و 19 897 و 25 105 و 24.302 تلك الرسوم التي قد يكون من شأنها أن تلقي ضوءا جديدا على ظروف النازلة و التي هي أحد الأسباب التي دعتهم إلى استئناف القضية فأجابت المحكمة أنه ((يظهر من محضر الانتقال إلى عين المكان الواقع بتاريخ 25 أبريل 1960 أن القاضي المقرر قد فحص و طبق جميع الرسوم التي أعلن عنها الأطراف و بالأخص التي ترجع إلى دعوى التحفيظ رقم 24.302 و أن طلب تصفح الملفات العقارية المتعلقة بالدعوى التحفيظية المشار إليها لا يلبي لعدم ارتكازه على أساس.

و حيث إن جواب المحكمة هذا لا ينطبق على ما طلبه طالبوا النقض إذ أن الرسالة التي طلب بمقتضاها الاطلاع على الملفات قدمت في 11 ماي 1960 و الوقوف على عين المكان كان بتاريخ 26 أبريل 1960 فتكون المحكمة قد رفضت بتعليل مخطئ مطالب محمد بن الميلودي و من معه.

و لم تجب الجواب الكافي عن وسائل الخصوم.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بفاس لتبت فيها من جديد حسب القانون و بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: امحمد عمور، سالمون
بنسباط ، محمد بن يخلف، عبد الغني المومي، و بمحضر وكيل الدولة العام
السيد الحاج أحمد زروق، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.



الحكم المدني عدد 1

الصادر في 4 رجب 1386 الموافق 19 أكتوبر 1966

1 - نقل بضائع عن طريق البحر - مسؤولية ربان الباخرة - لائحة
اختلاف متأخرة - عدم صلاحيتها للاحتجاج بها ضده.

2 - نقل بضائع عن طريق البحر - تخطيط بين البضائع من قبل ((
الشركة المغربية لتحويل البضائع)) وقوع مسؤولية النقصان على
عاتقها.

1 - تكون غير صالحة للاحتجاج بها ضد ربان الباخرة لائحة الاختلاف
المتأخرة عن إبانها.

2 - نظرا للخطأ الصادر عن مصالح ((الشركة المغربية لتحويل البضائع
(بمرسى الدار البيضاء والمتمثل في تخطيط بين البضائع الموجهة
لمختلف التجار حتى دفع بعضها لغير مستحقة تكون الشركة المذكورة
مسؤولة عن النقصان المشاهد من لدن المرسل إليه عندما أراد حيازة
طرود قضبان من الحديد حملت من دنكيرك إلى الدار البيضاء.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 27 أكتوبر 1962 من طرف شركة
الإرساء و المعالجة بواسطة نائبها الأستاذ ماشويتز ضد حكم محكمة الاستئناف
بالبطال الصادر في 7 أبريل 1962.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23 فبراير 1963 تحت إمضاء
الأستاذين بوتيستا و شوراقي النائبين عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه
و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 أبريل 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 19
أكتوبر 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلتين معا:

حيث ينتج من ملف النازلة و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 17 أبريل 1962) أن ((متجر المصنوعات الحديدية للمغرب)) الذي أرسلت إليه البضاعة المتنازع في شأنها قيد بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 27 أبريل 1956 دعوى على ربان الباخرة س/س كلوس و كذلك على مجهزها الشركة ((سوكو دي ماريتيم)) بجنيف و على ((الشركة المغربية لتحويل البضائع)) بهرسي الدار البيضاء يطلب فيها الحكم عليهم بأدائهم له 317.670 فرنكا منها 850.4 أجرة الخبير الذي شاهد الفساد في البضاعة و منها على حسب التقويم المتفق عليه في عقد التأمين 820.312 فرنك مبلغ قيمة 888.7 كيلو من قطع حديدية كانت من جملة كمية منها حملت من دانكيرك إلى الدار البيضاء و وجدت ناقصة عندما أراد المدعي حيازة البضاعة و بعدما طلب ربان الباخرة و شركة سوكو دي ماريتيم من المحكمة أن تحكم على ((الشركة المغربية لتحويل البضائع)) بأن تقوم مقامها في أداء ما عسى أن يحكم به عليهما بصفتها ضامنة، قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على ربان الباخرة و س/س كلوس و شركة سوكو دي ماريتيم على سبيل التضامن بينهما بأدائهما ((لمتجر المصنوعات الحديدية للمغرب)) 820.312 فرنك مع فوائد هـ و حكمت على ((الشركة المغربية لتحويل البضائع)) بأن تقوم مقامها في الأداء إلى غاية 819.285 فرنك بانية حكمها فيما يتعلق بمسؤولية ما وجد ناقصا في البضاعة على كون اللائحة المبينة للاختلاف بين ((بيان البضائع المدلى بها من لدن ربان الباخرة)) و البضاعة المحوزة من طرف شركة التحويل لم توجه من طرف هذه إلا بعد فوات الأجل القانوني فلا يمكن بها الاحتجاج ضد ربان الباخرة و على خطأ شركة التحويل التي وقع لمصالحها تخليط بين البضائع حتى سلم بعضها لغير مستحقه كما بنت حكمها فيما يتعلق بمسؤولية الفساد الطارئ على بعض البضاعة ((على كون التحفظات الصادرة من شركة التحويل عند إنزال البضاعة من الباخرة و المقيمة في وثيقة الشحن كافية لإبراء ((شركة التحويل من كل عهدة في ذلك)) فاستأنف هذا الحكم من طرف الشركة المغربية لتحويل البضائع و من طرف ربان الباخرة س/س كلوس و شركة ((سوكو دي ماريتيم)) فقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم لنفس العلل المنبني عليها ولعل أخرى أكدت بها مسؤولية شركة التحويل فيما يتعلق بالنقصان و مسؤولية ربان الباخرة فيما يتعلق بالفساد.

و حيث تطعن طالبة النقض في الحكم المشار له :

(1) بخرق ظهير المسطرة المدنية و بانعدام الأساس القانوني و بعدم كفاية التعليل و ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بمسؤولية شركة التحويل المغربية لعلّة أن لائحة الاختلاف التي فات عليها أجل غير صالحة للاحتجاج بها ضد ربان الباخرة من دون أن يبين القضاة الذين حكموا في الطور الابتدائي و لا في الطور الاستثنائي الأساس القانوني الذي يبرر حرمان شركة التحويل من الاحتجاج بلائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها فعندما قضت المحكمة كما ذكر لم تعلل حكمها تعليلًا كافيًا.

(2) بخرق القواعد القانونية العامة للوكالة و الوديعة التي يتضمنها الباب السادس و الخامس من ظهير العقود و الالتزامات و خرق القواعد الخاصة المطبقة على شركة التحويل المغربية و المنصوص عليه في ظهير 25 شتنبر 1934 المتضمن للضوابط العامة لعمليات تحويل البضائع بمرسى الدار البيضاء و في القرارات الوزارية المؤرخة في 6 فبراير 1917 و 4 شتنبر 1929 و 13 أبريل 1949 المتضمنة لضوابط خزن البضائع بمرسى الدار البيضاء و ذلك عندما قضى الحكم المطعون فيه بمسؤولية شركة التحويل المغربية فيما يتعلق بالنقصان لعلّة أن لائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها لا يصح الاحتجاج بها ضد ربان الباخرة في حين أن ضوابط الخزن بمرسى الدار البيضاء التي تضمنها القرار الوزيري المؤرخ في 6 فبراير 1917 تنص صراحة على أن أجل تقديم لائحة الاختلاف لربان الباخرة لا يبتدئ إلا عندما يتوصل مكاوّل عمليات التحويل ببيان تام للبضائع يمكن به اختبار صحة ما تضمنه و في حين أن لائحة الاختلاف قدمت داخل الأجل بالنسبة للبيان التام للبضائع.

فيما يتعلق بالوجه الأول المستدل به :

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه تبنى حيثيات الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء و أنه يؤخذ من هذا الحكم أن ربان الباخرة و شركة ((سوكوندي ماريتيم)) استدلا بفوات الأجل على لائحة الاختلاف الواردة عليهما من طرف شركة التحويل المغربية و ذلك بناء على القرار الوزيري المؤرخ في 13 أبريل 1949، و أن المحكمة الابتدائية لم تدحض هذا الوجه بل قبلته و أكدته بقولها :

((و فيما يتعلق بمسؤولية النقصان حيث ينبغي اعتبار لائحة الاختلاف المتأخرة عن إبانها غير صالحة للاحتجاج بها ضد ربان الباخرة)) الشيء الذي يدل على أنها بنت بدورها حكمها ضمنيا على مقتضيات القرار الوزيري المشار له و أعطت بذلك حكمها أساسا قانونيا فكانت الوسيلة المستدل بها في الطعن غير مرتكزة على أساس.

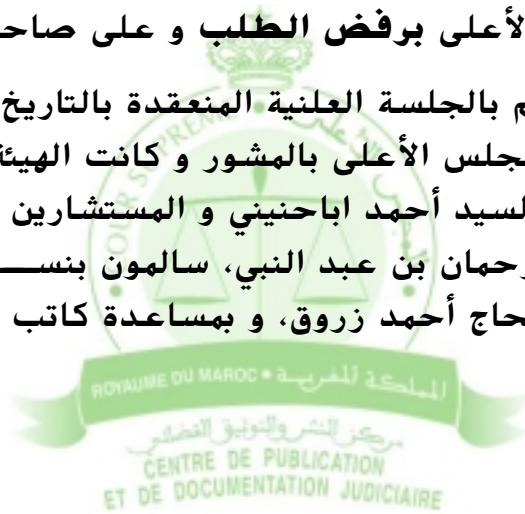
فيما يتعلق بالوجه الثاني المستدل به:

لكن حيث إن قضاة الموضوع أسسوا الحكم المطعون فيه أولاً و بالذات على خطأ شركة التحويل التي وقع من مصالحها تخليط بين البضائع الموجهة لمختلف التجار حتى دفع بعضها لغير مستحقه و ذلك عندما ذكروا في إحدى حيثياته ((حيث إن الخطأ الحاصل من شركة التحويل و الذي من شأنه وحده أم يحملها المسؤولية التامة الكاملة نشأ عن تخليط مصالحها بين مختلف طرود قضبان الحديد المنزلة في الباخرة س/س كلوس الخ)) فكانت العلة المأخوذة من تأخير لائحة الاختلاف عن إبانها زائدة و من ثم فإن الوجه المستدل به لا يمكن اعتباره

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد اباحيني و المستشارين السادة: امحمد عمور، ادريس بنونة، عبد الرحمان بن عبد النبي، سالمون بنسباط و بمحضر وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق، و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.



الحكم الشرعي عدد 122

الصادر في 21 رمضان 1386 الموافق 3 يناير 1967

هيئة حاكمة: خلل في تركيبها.

قانون: وقوع خرقه

الفصل الثالث و العشرون من ظهير تأسيس المجلس الأعلى يقضي على المحكمة المنقوض حكمها من طرف المجلس الأعلى و أحيل عليها للبت فيه من جديد أن تتألف من هيئة أخرى غير الأولى.

- أحد أفراد الهيئة الحاكمة في القضية المنقوضة عدد 4.000. هو نفسه الذي حكم في القضية بعد الإحالة، و في ذلك خرق القانون.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد علي بن محمد بن عبد الرحمان الدمناتي عن ورثة الحاج عمر بن المدني المزواري بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي بتاريخ 13/11/1965 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بهراكش الصادر بتاريخ 13/09/1965 تحت عدد 4000/ 5848.

و بناء على المذكرة الواردة من المطلوبين في النقض احماذ بن عبد المالك ابن المدني المزواري و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج عبد المالك الغربي جوابا عن عريضة طالبي النقض.

و بعد النداء على وكيلي الطرفين و حضورهما و الاستماع إليهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيها يخص أسباب النقض:

حيث يؤخذ من عناصر الملف أن الفريق المدعى الثلاثة (المطلوبين في النقض) احمد و فاطمة و خديجة أبناء عبد المالك بن المدني المزوري ادعوا على ورثة عمهم الحاج عمر بن المدني (الطالبين للنقض) بأن والد المدعين كان مع شقيقه الحاج عمر المذكور على حالة واحدة إلى أن توفي و ترك أولاده مع عمهم المذكور على نفس الحالة فقدمه القاضي عليهم فصارت يده تجول في جميع الأملاك المذكورة باللوائح الأربع (التي أدلوا بها مع المقال) و بما أن جدهم المدني نزل المدعين منزلة أولاده خرج لهم المقدم المذكور من تركة المنزل بجميع أملاك اللائحة الرابعة و امتد تصرفه لهم حتى على أملاك التنزيل و بقي الأمر على الحالة المذكورة إلى أن توفي العم عن المدعى عليهم. و بما أن المدعين أنسوا الرشد من أنفسهم يطلبون من المدعى عليهم بيان كناش تصرف الحاج عمر المذكور ليعلموا منه القدر المدرك لهم من هاته الأملاك كما يطلبون قسمها وفق الحالة المشار إليها و قسم المنقولات بزمam التركة عدد 34. إلخ و أدلى المدعون بإثابة والدهم تحت عدد 332. مستفسرة ب 412 تتضمن وفاته عن ذكر بها و من جملتهم المدعون الثلاثة و انتهت الإجراءات بحكم قاضي الدرجة الأولى لصالح المدعين في فصل أملاك التنزيل المبينة باللائحة الرابعة لكون المدعى عليهم سلموها لهم. و بسقوط دعواهم الحالة. و أيد قسم الاستئناف حكم القاضي في فصل أملاك التنزيل، و نقضه في فصل الحالة حاكما بثبوتها في باقي أملاك القوائم الثلاث .. إلخ.

و نقضه المجلس الأعلى تحت عدد 341 بالملف الشرعي عدد 746 17 نقضا جزئيا في خصوص فصل الحالة بناء على ما ورد في السبب الثالث من أن إرابة المدعين فيها كثير من الورثة و من جملتهم الأخوة الثلاثة المدعون و المحكمة حكمت لجميع ورثة والد المدعين بالحالة مع الورثة المدعى عليهم و زادت و حكمت باستمرار الحالة و الشركة و لزم أن يقع التنفيذ بالشركة و استمرارها على جميع الورثة و هم ليسوا مدعين و لا مدعى عليهم و أحاله على نفس القسم ليبت فيه من جديد بهياة أخرى فحكم القسم بعد الإحالة بثبوت الشركة بين موروث المدعين و هو عبد المالك و هم خصوص المدعين احمد و فاطمة و خديجة و بين موروث المدعى عليهم الفقيه الحاج عمر و هم المنشور عليهم الدعوى المبنية سابقا و ترتب إثرها عليها من أن من مات عن حق فلوارثه و باستحقاق المدعين الثلاثة واجبه من الأملاك المدرجة بالقوائم الثلاث من يد المدعى عليهم المبنين بالمقال على نسبة الشركة و الإرابة عدد 332 مما ينوب موروثهم في الحالة لقيام الحجج التامة على ثبوت الشركة السابقة من غير أن يشتمل الحكم من لم يشمله النزاع في القضية نقضا لحكم القاضي .. إلخ.

و طلب نقضه المحكوم عليهم بواسطة وكيلهم العدلي السيد اليعقوبي الذي قدم عريضة ينعي فيها على الحكم المذكور: أولاً - أن نسخة الحكم المطلوب نقضه خالية من بيان الإجراءات و الوقائع إلخ. و ثانياً - كون الغرفة بعد الإحالة لم تستدع الطرفين و لا علمت ما عندهما في الفصل المحال عليها إلخ و ثالثاً - عدم الإعذار الأخير إلخ. و رابعاً - مخالفة حكم المجلس الأعلى عدد 341 بالملف الشرعي عدد 746. 17 - الذي أحال عليها القضية للبت فيها من جديد (بهيأة أخرى) في حين أن أحد أفراد الهيأة الحاكمة في القضية المنقوضة عدد 4.000 هو نفسه الذي حكم في هذه القضية عدد 848. 5 بعد الإحالة و هذا القاضي الحاكم فيهما معا هو: السيد محمد الفرسيوي .. إلى آخر الأسباب.

و حيث تبين صحة مانعته العريضة في السبب الأخير من مخالفة المجلس الأعلى في كون أحد أفراد الهيأة الحاكمة في القضية عدد 4.000 المنقوضة هو نفسه الذي حكم في القضية 5.848 المعروضة في المجلس الأعلى الآن، و حيث أن في ذلك مخالفة وخرقا صريحين لمقتضى الفصل 23 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الأمر الذي أدى إلى خلل في الحكم و بالتالي إلى بطلانه.

من أجله

و بصرف النظر عن بقية وجوه الطعن

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بمراكش الصادر تحت عدد 5.848 و تاريخ 13/09/1965 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على القسم الإقليمي بالرباط لبيت فيها من جديد وفق ما يجب و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالفي و المستشارين محمد خليل الورزازي، عمر العراقي، الطيب الفاسي، محمد اللبادي، و بمحضر ممثل النيابة العامة مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 132

الصادر في 6 شوال 1386 الموافق 17 يناير 1967

عنوان - بيانه - استدعاء

- وجوب توجيه الاستدعاء لمحل السكنى الحقيقي.
- العنوان الذي وصف به المستأنف في طاعة الحكم هو عنوان مخالف للعنوان الذي بينه في ورقة طلب الاستئناف.
- قول الحكم أن الواجب يقضي على المستأنف أن يشعر المجلس بعنوانه الجديد مخالف للواقع (النقض).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد العربي بن سعيد بواسطة محاميه الأستاذ محمد البوحميدي بتاريخ 1963/7/17 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة البيضاء الصادر بتاريخ 1963/1/25 تحت عدد 56/4315.

و بعد النداء على محامي طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد عبد الغني المومى الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بالوسيلة الثالثة المستدل بها

بناء على مقتضيات الفصل السابع من ظهير المسطرة المتبعة أمام محاكم القضاة التي توجب توجيه الاستدعاء لمحل السكنى الحقيقي.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون و من أوراق الملف أن العربي بن سعيد حكم عليه ابتدائيا بتطليق امرأته رقية و بأداء نفقتها ابتداء من خامس ابرابر 1961 لغاية 20 مارس 1962 كما حكم له باليمين على مفارقتها لرد دعوى الحوائج التي أنكرتها.

و استؤنف الحكم الابتدائي من طرف العربي المذكور فحكم قسم الاستئناف بالبيضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا بعله كون المستأنف استدعي لأداء واجب الاستئناف كاملا و رجع استدعاؤه ملاحظا عليه انتقاله من عنوانه من غير أن يشعر المجلس بعنوانه الجديد و لكونه لم يبين سبب الاستئناف و لا الفصول المقصودة بالطعن في الحكم الابتدائي.

و بها أن الطالب يطعن في الحكم المطلوب نقضه بها ذكر في الوسيلة أعلاه.

حيث يتجلى من نسخة الحكم المرفقة بالعريضة أن العنوان الذي وصف به المستأنف في طالعة الحكم هو عنوان مخالف للعنوان الذي قدمه في طلب الاستئناف الموجود بالملف منذ سابع ماي 62 و لم تفد عناصر الملف أن الاستدعاء الموجه للمستأنف كان لمحله الجديد زنقة زرياب البلدية عدد 4 بالبيضاء الذي بينه في ورقة طلب الاستئناف الأمر الذي كان معه قول المحكمة أن الواجب يقضي على المستأنف أن يشعر المستأنف بعنوانه الجديد مخالفا للواقع.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بالبيضاء عدد 4315 بتاريخ 25 يناير 1963 موافق 28 شعبان 82 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير الأولى و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالفي و المستشارين : عبد الغني المومي رشيد المصلوت محمد اللبادي محمد بنسودة و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 140

الصادر في 6 شوال 1386 الموافق 17 يناير 1967

حكم : إبهام فيه - عدم البت - اقتصار على إبطال حكم الدرجة الأولى (٤)

- يجب البت في موضوع النزاع المنشور و ذلك لا يكون إلا بحكم صريح لا إبهام فيه، و لا يكفي الاقتصار على إبطال حكم الدرجة الأولى (النقض).

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد موحا يوسف اموحا بواسطة محاميه الأستاذ عمر بن الخضراء بتاريخ 16/10/1965 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بقصر السوق الصادر بتاريخ 19/8/1965 تحت عدد 128/65/121.

و بعد النداء على محامي طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رضا الله ابراهيم الالفي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بما استدل به الطالب حيث يتخلص من عناصر الحكم المطعون فيه أن المدعي احدى يشو و العربي المطلوب في النقض طلب من المدعى عليه موحا أويوسف الطالب للنقض أن يتخلى له عن الطريق التي استولى له عليها و المؤدية إلى جناحه في الموضع المحدد بالمقال التي كان يتصرف فيها منذ ما يقرب من أربعين سنة إلى أن قطعها عليه المدعى عليه من سنة 1962، و بعد سرد المقال على المدعى عليه أجاب بالملك و اليد و التصرف و لاشيء فيها للمدعي و زاد بأنه كان قد قيد عليه دعوى بمحكمة السدد بالنييف فحكمت بعدم الاختصاص ثم أدلى المدعي بلفيفة عدد 93 و صحيفة 30 المختلفة و تاريخ 10 غشت 1961 تتضمن معرفة شهودها للمدعي و أنه كان يتصرف في الطريق المدعى فيها فلم يسلمها المدعى عليه و عارضها بلفيفة عدد 233 صحيفة 193 تتضمن معرفة شهودها للمدعى عليه و أنهم لا يعلمون

للمدعى طريقا في فدائه و قد صرح المدعى بأن شاهدين و هما موحى محمد و سعيد محمد هما ابنا أخي المدعى عليه فاعترف هذا الأخير بذلك و سلم الباقي من الشهود ثم سئل المدعى من أين يمر لجنانه بعدما قطع عنه المدعى عليه المرور فأجاب بأن له طريقا أخرى يمر منها و بعد الإعذار و التلوم لكل من الطرفين أصدر قاضي النازلة حكمه أن لاشيء للمدعى فيما يدعيه و باليمين على المدعى عليه و بعد الاستئناف من طرف المدعى استدعت غرفة الاستئناف طرفي النزاع لديها و بعد حضورهما و التأكد مما جاء في تصريحهما أصدرت حكمها بإبطال حكم القاضي جوهر.

و حيث إن الطالب يطعن في الحكم الاستئنافي بها في السبب الثالث من مخالفة الحكم الاستئنافي للقانون و عدم مراعاته لظهير مسطرة محاكم القضاة ذلك أنه يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تثبت أسباب الحكم و نصه و كذا النصوص القانونية التي طبقتها على الواقعة حسب الفقرتين الرابعة و الخامسة من الفصل 16 من الظهير المذكور بينما نقرأ نص الحكم الابتدائي قراءة واضحة نجده واضح المعنى و لا نكاد نتبين شيئا من قراءة نص الحكم الاستئنافي و كل ما هناك أنه ألغى الحكم الابتدائي و لا ندري ما بعد ذلك هل كان يقصد وفق الطلب و هو شيء بعيد الفهم من نص الحكم الاستئنافي لأجله كان هناك غموض بنص الحكم المطلوب نقضه.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و بناء على الفصول 16/24/25 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة فحيث أن قسم الاستئناف بقصر السوق لم يتعرض إلى الأسباب التي اعتمد عليها في حكمه إذ يتجلى من الحكم المطعون فيه أن طرفي النزاع قد حضرا لديه و تأكد مما جله في تصريحهما بعد تلاوة المقرر لتقريره و هذا وحده غير كاف في التعليل لإبطال حكم الدرجة الأولى هذا من جهة و من جهة أخرى فإنه لم يبت في موضوع النزاع المنشور لديه و لا يكون ذلك إلا بحكم صريح لا إبهام فيه فالإقتصار على إبطال حكم الدرجة الأولى يجعل منطوق الحكم منصبا على الإبطال فقط و بذلك يصبح الحكم عديم الأساس.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف لأحكام القضاة بقصر السوق عدد 121 المؤرخ ب 19 غشت 1965 و بإحالة القضية على

قسم الاستئناف بمكناس ليبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بقصر السوق إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : الرئيس رضا الله ابراهيم الالغي و المستشارين عمر العراقي، الطيب الفاسي، محمد اللبادي، محمد بنسودة، و بمحضر ممثل النيابة العامة مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد ابي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 141

الصادر في 6 شوال 1386 الموافق 17 يناير 1967

تعلييل: نقصانه - عدم التعرض للإقرار (لا).

- لم تتعرض المحكمة كما يجب في حيثياتها لإقرار الخصم المدعى عليه الذي يناقض حجته كما يناقض تقرير خبراء الوقوف .. لذلك كان حكمها ناقص التعلييل.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد محمد بن الجيلالي بن رحال بواسطة وكيله العدلي مولاي الشريف بن علي العلوي بتاريخ 1965/10/22 ضد حكم مجلس الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء الصادر بتاريخ 1965/6/28 تحت عدد 570/5977 .

و بعد النداء على وكيل طالب النقض وعدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رضا الله ابراهيم الالغي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يتعلق بها استدل به الطالب :

حيث يؤخذ من عناصر الحكم المطعون فيه أن محمد بن الجيلالي الطالب للنقض طلب بتاريخ 25 يونيو 1963 من أحمد بن التونسي المطلوب في النقض تسليمه الأرض المحدودة بالمقال المسماة دار البقر المحتوية على 15 خداما .. و ذلك حسب موجب عدد 80 و تاريخ يناير 1958 .. و حسب الرسم عدد 12 المؤرخ يناير 1940 المتضمن إعطاءه الأرض بالخبرة للمسمى أحمد بن محمد بن حدو الرخصي و أثناء ذلك ترمى عليها القائد محمد بن عبو على الذي فوتها للمدعى عليه فأجاب المدعى عليه بالحوز و الملك و التصرف.. و لما لم يحضر الجانب المدعي رغم استدعائه مرارا حكم قاضي الدرجة الأولى بإلغاء الطلب بناء على الفصل الرابع عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة فاستأنف المدعي ثم أجاب المدعى عليه مرة أخرى بأنه اشترى المدعى فيه من القائد المذكور

سنة 1951 مدليا برسم شرائه عدد 642 .. وتاريخ شتبر 1951 يتضمن شراءه من القائد جميع الأرض المسماة خشلاعة تقدر مساحتها ب 32 خداما .. و قد بني الشراء على ملكية البائع عدد 641 .. و تاريخ شتبر 1951 و هي مستوفية للعناصر المطلوبة فيها لمدة تزيد على أمد الحيازة .. فأجاب المدعي عن تلك بأن البقعة المبيعة للمدعى عليه من القائد المسماة خشلاعة هي ملك للقائد البائع و ليست ملكا له .. و عند ذلك سئل المدعى عليه هل حدود المقال داخله فيما بيده .. فصرح بأن ما برسم شرائه هو ما بيده .. و بعد مقابلة ملكية المدعي عدد 12 و ملكية البائع عدد 641 .. ألفتا مختلفتي الحدود و الاسم و المساحة .. أجاب عند ذلك المدعى عليه بأن ما بيده هو ما برسم شرائه و بأنه يبسط اليد للمدعي على ماعداه .. و قال المدعي أن حدود رسم الشراء لا ينازع فيها لأنه مشتمل على بقعة خشلاعة و أن قطعة مقاله خارجة عن مساحة الشراء .. و قال المدعى عليه أن بقعة دار البقر داخله في حدود الشراء و ليست خارجة عنها .. و تمسك كل بموقفه .. فتقرر الوقوف الذي أسفر حسب رسم التوجه عدد 105 .. عن كون حدود خشلاعة موافقة لحدود رسم الشراء و أن اسمها هو خشلاعة و أنهم (أي الجوار) لا يعرفون قطعة تسمى دار البقر داخل حدود خشلاعة .. و حيث اتضح من ذلك أنه لا توجد قطعة تسمى بدار البقر داخل حدود قطعة خشلاعة . و أنها لا توجد بيد المدعى عليه . إلى آخره . حكم قسم الاستئناف بإلغاء دعوى المدعى و عدم سماعها لما بين في حيثياته تصحيحا لحكم القاضي و توجيهها لمستنده .. الخ.

و حيث إن المدعي طالب النقض يطعن في الحكم الاستئنافي بأن محكمة الاستئناف لم تعتبر ما أقر به الخصم المدعى عليه من كون بلاد دار البقر داخله في رسم شرائه و لم تتعرض لهذا القرار الذي يناقض حجة المدعى عليه كما يناقض تقرير خبراء الوقوف .. بذلك يكون الحكم ناقص التعليل..

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و حيث يتجلى من حيثيات الحكم المطلوب نقضه صحة ما نعاه الطالب أعلاه إذ أن في الإجراء المسجل في الحكم نفسه و خاصة في محضر الاستئناف المجلسي المؤرخ 17 شعبان 1384 موافق 1964/12/22 تصريح المدعى عليه المستأنف ضده أن بقعة دار البقر داخله في حدود الشراء و ليست خارجة عنها . و لم تتعرض محكمة الاستئناف كما يجب في حيثياتها التي أسست عليها حكمها لذلك التصريح الذي هو صالح المدعى قبل أن تنطبق بإلغاء دعواه و عدم سماعها. الأمر الذي كان به الحكم ناقص التعليل وبالتالي باطلا.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف لأحكام القضاة بإقليمية البيضاء عدد 65/570/5977 المؤرخ ب 28 صفر 1385 موافق 1965/6/28 و بإحالة البت في القضية من جديد بهيئة أخرى و بالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس السيد رضا الله ابراهيم الالفي و المستشارين عمر العراقي، الطيب الفاسي، محمد اللبادي، محمد بن سودة، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 388

الصادر في 9 ذي الحجة 1386 الموافق 21 مارس 1967

حكم: حجيته

حجية الأحكام نسبية لا تلزم إلا من صدرت له أو عليه

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بتازة بتاريخ 1964/9/15 السيد محمد بن عبد الله بن سعيد بواسطة محامييه الأستاذ عبد الكريم بن جلون التويمي طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 355 - 63 و تاريخ 1964/7/15 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بتازة في شأن عقار و المبلغ في 1964/7/15 و المتضمن الحكم بعدم إعادة النظر فيما سبق الحكم فيه الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 559 071 و تاريخ 1964/9/15.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عمر بن محمد بواسطة وكيله العدلي السيد محمد البلغمي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1964/7/15 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عبد الكريم ابن جلون التويمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1964/9/15 و أدى الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات

الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالسبب الثاني المستدل به من طرف طالب النقض:

حيث يستخلص من الحكم و من أوراق الملف أن عمر بن محمد بن محمد سكناه بعين بومعقل قبيلة بني يازغة فرقة آيت مخلد مكتب المنزل طلب في 9 أبريل 1962 من محمد بن عبد الله بن سعيد الساكن بدوار بوخالد قبيلة الزراردة فرقة آيت علي و ميمون دائرة تاهلة أن يتخلى له عن قطعة أرض بورية بالفحص تعرف بالعري مساحتها 5 خدمة ترامي له عليها قبل تاريخ المقال بنحو 6 أشهر و أجاب الأخير بالإنكار و بأن المدعى فيه حوزة و ملكه و لاشيء فيه للمدعى و حكم قاضي النازلة بقسم المدعى فيه بين الطرفين إنصافا بينهما إلخ، و استأنفه المدعى و قررت غرفة الاستئناف أن القاضي وقع له سهو لاتخاذ الإجراءات فيها مع أنه سبق فيها حكم أيام العرف مؤرخ ب 19 أكتوبر 1949 تحت عدد 49 و لما اطلع عليه أصدر حكمه بعد إعادة النظر في النازلة نفسها و هي بلاد الفحص المتنازع فيها الآن و أن حدود الحكم مطابقة للمقال الحالي، و أن الدعوى كان أنشأها والدا الطرفين المتخاصمين الآن و هما عمر بن محمد ضد محمد بن عبد الله، ثم حكمت بعدم إعادة النظر فيما سبق الحكم فيه طبقا للأوامر الصادرة في ذلك.

و حيث يطعن الطالب على الغرفة في السبب الثاني أنها اعتبرت الحكم المدلى به من طرف المطلوب حائزا قوة الشيء المقضى به في حين تبين من مراجعته أن الدعوى لم تتم بين طرفي النزاع و لا بين والديهما بل تمت بين والد المطلوب و بين شخص أجنبي عن الدعوى موضوع النزاع إلخ.

بناء على البند الثاني خرق القواعد الجوهرية للمرافعات من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ ب 2 ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957.

و نظرا إلى أن حجية الأحكام نسبية لا تلزم من صدرت له أو عليه.

و حيث إن الحكم العرفي المؤرخ ب 19 أكتوبر سنة 1949 عدد 49 الصادر بين المدعى عمر امحاند و بين المدعى عليه قدور اعلي في دعوى أخرى عدد 17 تاريخ 19 يناير 1949 - ليس حجة قاطعة للنزاع الحالي الواقع بين المستأنف عمر بن محمد و بين المستأنف عليه محمد بن عبد الله لعدم شمول هذا الحكم للمستأنف ضده.

و حيث إن غرفة الاستئناف عندما استندت في حكمها المطعون فيه إلى الحكم العرفي عدد 49 المشار إليه على الرغم من أنه لا يشمل المستأنف عليه تكون قد خرقت قاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي عرضت حكمها للنقض.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المؤرخ ب 5 ربيع الأول 1384 موافق 15 يوليوز 1964 عدد 63/355 من قسم الاستئناف الإقليمي بتازة و بإحالة القضية و طرفيها على نفس القسم ليبت فيها من جديد بهيئة أخرى و على المطلوب ضده النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بتازة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي ، و بمحضر ممثل النيابة العامة مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 540

الصادر في 4 ربيع الأول 1387 الموافق 13 يونيو 1967

حكم : إجمال - احتمال

لفظ المحبس : اتباعه

يجب في كل حكم أن يكون واضح الدلالة فيما فصل فيه غير مجمل ولا محتمل.

يجب اتباع لفظ المحبس إن جاز.

يجب اعتبار جنس الحفيد قائماً مقام أبيه لا يعدو حظ أبيه ولو تعدد مادامت الطبقة الأولى لم تنقرض.

لا يتجلى من منطوق الحكم ما يفصح عن مراده .. و هل طبق ما نص عليه لفظ المحبس تطبيقاً صحيحاً النقض).

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1966/2/24 السيد عبد العزيز بن الحاج عبد القادر بن عزوز و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد محمد الشياظمي طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 65/218 و تاريخ 1965/11/9 الصادر من قسم الاستئناف الإقليمي بالرباط في شأن أملاك حبسية و المبلغ في 1965/12/27 و المتضمن تصحيح الحكم الابتدائي في جميع فصوله.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 65 و تاريخ 1966/2/24.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد الحاج عبد الكريم بن الحاج ادريس بن عزوز و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد الحاج امحمد اليعقوبي جواباً عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور الأول و الاستماع إليه و عدم حضور الثاني.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1965/12/27 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد محمد الشياظمي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1966/2/24 و أدوا عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيها يخص السبب الثالث المستدل به من كون الحكم لم يشر إلى وجه بطلان قسمة الحبس الأولى و أنها مخالفة للفظ المحبس.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى في فقرته الثانية مخالفة القواعد الجوهرية للمرافعات و نظرا إلى أنه يجب في كل حكم أن يكون واضح الدلالة فيما يصل فيه غير مجمل و لا محتمل.

و نظرا للقواعد الفقهية المعمول بها من وجوب اتباع لفظ المحبس إن جاز.

و نظرا إلى وجوب اعتبار جنس الحفيد قائما مقام أبيه لا يعدو حظ أبيه و لو تعدد مادامت الطبقة الأولى لم تنقرض.

و حيث جاء في الحكم المطلوب نقضه أن المحبس نص في تحبيسه على شرطية عدم دخول الأبناء مع أبنائهم مدة حياتهم و أن من مات من أولاده قام ابنه مقامه و من مات منهم من غير عقب رجع نصيبه للباقيين على الشرط المذكور.

و حيث تتخلص القضية في طلب المدعين أبناء الحاج ادريس بن الحاج عبد القادر بنعزوز و هم الأخوة عبد الكريم و عبد القادر و عبد السلام و العربي و أحمد و زبيدة و خديجة و غيثة و حفيظة و منانة و شامة و أم كلثوم الحكم على ناظر الأحباس الصغرى بالرباط بصفته ناظرا على الحبس المذكور. و على المستفيدين من الحبس الصادر من جدهم للأب الحاج عبد القادر بنعزوز، و هم

أحمد بن الحاج عبد القادر ولد المحبس لصلبه و أبناء الجيلالي بن الحاج عبد القادر و هم الصديق و حبيبة و السعدية، و أبناء الحاج امحمد بن الحاج عبد القادر و هم بنعاش و عبد العزيز و محمد و حفيظة و بهيجة و أبناء ادريس بن قاسم بن الحاج عبد القادر و هم فاطمة و قاسم و رشيد و ليلي و عبدالمغيث محاجير أمهم هنو. و علي محمد بن قاسم بن الحاج عبد القادر بأن تكون قسمة الحبس بالنسبة لمن توفي من أولاد المحبس من غير عقب على الموجود من المحبس عليهم بأجمعهم من اعتبار لكونهم أبناء صلبا و حفدة لأنهم الباقون في لفظ المحبس لا كما يفصل الناظر من القسم على عدد رؤوس الأولاد. و أجاب المدعى عليهم بأنهم لا يقبلون تغيير القسمة لأنها مبنية على لفظ المحبس و بعد إحضار رسم الحبس و إحضار الناظر لقائمة تضمنت كيفية توزيع مستفاد الحبس على المحبس عليهم حكم القاضي بقسم ميثاق الحبس المحبس من قبل الحاج عبد القادر بنعزوز على جميع الموجودين من المحبس عليهم. و استأنف هذا الحكم كل من الحاج أحمد بن الحاج عبد القادر بنعزوز و من معه و الصديق ابن الجيلالي بن الحاج عبد القادر و أبناء الحاج أحمد بن عبد القادر بواسطة وكلائهم بنعمر و الحسوني و الشياظمي فحكم قسم الاستئناف بالرباط تحت عدد 218 و تاريخ 15 رجب 1385 موافق 9 نونبر 1965 برجوع نصيب من مات بلا عقب من أولاد المحبس الحاج بن عبد القادر المذكور على الباقين من أولاده و أحفاده من أولاده المذكورين للذكر ضعف الأنثى اعتمادا على ما رآه حكم الاستئناف من تعيين رجوع لفضة الباقين في رسم الحبس لعموم الأولاد و الأحفاد. و بما أن طالبي النقض الحاج امحمد بن الحاج عبد القادر بنعزوز و إخوته السعدية و حبيبة بنتي الجيلالي ابن الحاج عبد القادر بنعزوز يطعنون في الحكم المطلوب نقضه بما في السبب أعلاه.

و حيث نص في نسخة الحكم المطعون فيه على أن النزاع مقصور على طلب تغيير توزيع مستفاد الحبس بالنسبة لحظ من مات بدون عقب و لم يتجل من منطوق الحكم المطلوب نقضه ما يفصح عن مراد قسم الاستئناف بتعميم لفضة الباقين في رسم الحبس على الأولاد و الأحفاد و هل اعتبر في الحفدة مطلق التشريك على وفق ما شرطه المحبس بحيث يأخذ الحفيد و لو تعدد خصوص نصيب والده لو قدر حيا أو اعتبر كل فرد من الحفدة يقوم مقام أبيه و يساوي العم في نصيب من مات بلا عقب. الأمر الذي تعذر معه على المجلس الأعلى أن يمارس حق مراقبته هل طبقت المحكمة ما نص عليه المحبس تطبيقا صحيحا أم لا.

و حيث إن ارتكاب الإجمال و الاحتمال في منطوق الحكم مما يؤدي إلى بطلانه.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية و نفس الأطراف على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون - و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين القيوم رضا الله ابراهيم الالفي، محمد اللبادي، عبد الغني المومي، محمد بنسودة ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 57

الصادر في 18 شعبان 1387 الموافق 21 نونبر 1967

استئناف : بيان وجهه

- لم توقف المحكمة المستأنف لبيان وجه استئنافه. (النقض)

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1965/10/25 السيد بلحاج عمر بن أحمد الجزائري بواسطة وكيله العدلي السيد أحمد صديق الطاهر طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 361 و تاريخ 1963/10/29 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط في شأن إرث و المبلغ في 1965/10/15 و المتضمن صحة الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 176 و تاريخ 1965/10/25.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد رضا الله ابراهيم الالفي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1965/10/15 فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف وكيله العدلي السيد أحمد صديق الطاهر المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1965/10/25 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن بلحاج عمر بن أحمد الجزائري الطالب للنقض وجه في 5 يوليوز 1962 دعوى على المطلوب في النقض، بناء على الظهير المؤرخ 24 أبريل 1959 القاضي بإحالة الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للأجانب المسلمين على المحاكم الشرعية قائلا أن المدعى توفي له أخ بالقنيطرة بتاريخ 15 مارس 1955 عن زوجته زهرة بنت بوشعيب الازموري و عن المدعى و أن المدعى عليه زعم أنه ابن أخيه المذكور مع أنه إنما تبناه مدليا بنسخة من الإرثاثة عدد 30 و بنسخة من موجب التبني عدد 185، أجاب عن ذلك المدعى عليه بأن نفس الدعوى جارية بالمحكمة العصرية حكمت فيها بلحوق نسبه بالهالك غير أن المدعي استأنفه و مازالت جارية .. فأيد المدعي هذا التصريح فحكم قاضي الدرجة الأولى برفض الدعوى لعدم النظر فيها حيث إنها معروضة على محكمة أخرى و لم يبق للمدعي الحق في عرضها على محكمة ثانية لأنها ليست محكمة استئناف لتصحيح الحكم أو نقضه... لاسيما و مازالت لم يبت فيها إلى آخر حيثياته، و أيدت المحكمة الإقليمية حكم القاضي لظهور وجهه و صحة سنده، و حيث تبين من دراسة ذلك أنه حين اتفق الطرفان على أن الدعوى سبقت بينهما في نفس الموضوع بالمحكمة العصرية و حكم فيها و استأنفت و مازالت راتجة بينهما فيها فلم يبق وجه و الحالة هذه لسماع الدعوى.

و حيث إن الطالب يطعن في الحكم بما في السبب الرابع من أنه لم يبين ما هي أوجه الاستئناف التي طلب بها المحكوم عليه استئنافه .. و لم يبين ما هي الإجراءات المتخذة في القضية.

بناء على الفقرة الأخيرة - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني - من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و بناء على مقتضيات الفصلين الرابع و العشرين و الخامس و العشرين من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة.

حيث تبين من إجراءات الحكم المطعون فيه أن طالب النقض استأنف الحكم الابتدائي لدى إقليمية الرباط فأيدت الحكم المستأنف بناء على ما سطر .. دون أن يكون في إجراء المحكمة الإقليمية ما يدل على أنها أوقفت المستأنف لبيان وجه استئنافه و لا أنها بحثت من جديد هل وقع الفصل استئنافيا في الدعوى السابقة بين الطرفين أم لا - و الحالة أن ذلك الإجراء لازم في القضية قبل النطق بالحكم تطبيقا للفصلين 24 و 25 المشار إليهما أعلاه.

و حيث إن المحكمة الإقليمية أغفلت ذلك فقد أخلت بقواعد المسطرة المتبعة و عرضت حكمها للنقض.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من إقليمية الرباط عدد 361 - 63 المؤرخ 1963/10/29 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتجريها وفق المقرر و بالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم المحكمة الإقليمية بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين القيوم رضا الله ابراهيم الالغي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بنسودة ، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 118

الصادر في 17 رمضان 1387 الموافق 19 دجنبر 1967

نص فقهي : خطأ في تطبيقه

ارتكز الحكم على قول شارح التحفة: و من يكن بهال غيره اشترى .. الخ
و هذا القول محله فيما إذا كان المشتري مأمورا أو وكىلا أو مقارضا و ثبت
ذلك بموجبه، و لم يثبت أن المشتري واحد من هؤلاء، فالمحكمة أخطأت في
تطبيق النص الفقهي (النقض).

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية
ببني ملال بتاريخ 1967/2/3 السيد دحمان بن الحاج بن الطاهر بواسطة وكيله
العدلي السيد العربي الشرقاوي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 66/542 و تاريخ
1966/12/8 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال في شأن عقار و المبلغ في
1966/12/28 و المتضمن إبطال حكم القاضي و الحكم من جديد باستحقاق
المدعى فيه الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 40 و تاريخ 1967/2/3.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل
المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد خشان بن
الحاج محمد بن زنان بواسطة محاميه الأستاذ شارل برينو جوابا عن العريضة
المذكورة.

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار السيد محمد بن الطيب العلوي الذي
تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1966/12/28
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
العربي الشرقاوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 1967/2/3 و أدى
عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالسبب الثاني من أسباب طلب النقض.

من أن الحكم الاستثنائي أخطأ في تطبيق النص الفقهي و من يكن بهال غيره
اشترى لأن هذا النص كما هو صريح في شرح التحفة يتعلق بالمأمور و الوكيل و
المقارض و النازلة لا تتعدى نطاق مصارفة في المواد الغذائية.

بناء على الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى في فقرته
الخامسة عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني و نظرا لقاعدة أن كل حكم
يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و أن ارتكاب الخطأ في تطبيق التعليل بمثابة
انعدامه بالكلية.

و حيث تتلخص القضية في ادعاء خشان بن الحاج محمد بن زنان على
دحمان بن الطاهر الكفي بأنه اشترى منه ثلاثة خداديم من الأرض الكائنة بدوار
أولاد جدرة مساحتها 11 خداديم و نصف المحدودة بالمقال على أن للمدعي
ثلاثة خداديم و الباقي للمدعي عليه و قيمة الخداديم الثلاثة 1.300 درهم دفعها
له ثم كتب الأرض لنفسه و طلب الحكم على المدعي عليه بكتابة ثلاثة خداديم
منها و بيان المدعي مدة الشراء ثلاثة اشهر و ثمن كل خدام ستمائة درهم و
جواب المدعي عليه بإنكار كونه اتفق مع المدعي على شراء المدعي فيه من
بائعه و دفع له القدر المذكور من أجل الأرض المدعي فيها و أن المدعي جزار
يشترى منه اللحم و جرى بينهما حساب عن اللحم و ترتب عليه ثمانمائة درهم
ثم زاده كسلف خمسمائة درهم لهذا فإن ذمته عامرة للمدعي بالقدر المذكور و
الذي زعم أنه حازه على وجه شراء الأرض و سؤال المدعي عن الحجة المؤيدة
لدعواه و إدلائه بتلقية من نفر ستة عدد 727 غير مخاطب عليها و انتهاء الإجراء
بحكم القاضي برد طلب المدعي مع يمين المدعي عليه على قاعدة النكول و
استئناف المدعي خشان حكم القاضي و حضور وكيل المستأنف و وكيل
المستأنف عليه بالمحكمة و سؤال وكيل المستأنف عليه تصحيح حكم القاضي و

أن ذمته عامرة بالمبلغ الذي اعترف في جوابه وسؤاله هل له حجة و جوابه بالنفي.

و حيث أجاب المدعى عليه لدى القاضي بإنكار أن يكون سبق له أن اتفق مع المدعى على شراء المدعى فيه من بئعه و دفعه له القدر الذي ذكر من أجل الأرض المدعى فيها مضيفا أن المدعي جزار الخ.

و حيث رأت المحكمة أن جواب المدعى عليه فيه استبعاد و عملا بما في شرح التحفة لدى قول الناظم و من يكن بهال غيره اشترى و نصه و كذا لو ادعى المأمور أنه اشترى بذلك المال لنفسه لا لموكله لأنه مأذون له في التصرف و كل من أذن له في التصرف كالوكيل و المقارض إذا ادعى الشراء لنفسه لا يمكن من أخذ الشيء المشتري لأنه لا يربح على تعديه بالشراء لنفسه و انتهاء الإجراء بحكم قسم الاستئناف بإبطال حكم القاضي و الحكم من جديد باستحقاق المدعى للمدعى فيه و هو ثلاثة خداديم المذكورة في مقال الدعوى و بتحمل المستأنف صائر استئنافه و إعلام الطرفين بالحكم أثناء الجلسة.

و حيث إن قسم الاستئناف حينما حكم باستحقاق المدعى للمدعى فيه ارتكز في حكمه على قول شارح التحفة و من يكن بهال غيره اشترى الخ .. و هذا القول محله فيها إذا كان المشتري مأمورا أو وكيلا أو مقارضا و ثبت ذلك بموجبه.

و حيث لم يثبت من الحكم أو الأوراق المرفقة أن المشتري واحد من هؤلاء فإن المحكمة قد أخطأت في تطبيق النص المذكور، على النازلة المذكورة و عللت حكمها تعليلا غير صحيح فتعرض للنقض.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بإقليم بني ملال المؤرخ بثمان دجنبر 1966 عدد 542 و بإحالة القضية على قسم الاستئناف بالبيضاء للبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوب في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من

السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين رضا الله ابراهيم
الالغي، عمر العراقي، محمد اللبادي، محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر ممثل
النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب
الضبط السيد أبي بكر القادري.





الحكم الاجتماعي عدد 18

الصادر في 8 شوال 1387 الموافق 8 يناير 1968

اختصاص محلي : دليل على توافق الطرفين - استئناف الحكم التمهيدي

يمكن استئناف الحكم التمهيدي السابق عن الفصل في الجوهر بعد صدور الحكم في الجوهر و مع استئناف هذا الأخير.

استناد الاستئناف الإقليمي فيما يرجع لاختصاص المحكمة الابتدائية المحلي إلى مجرد جواب المدعى عليه عن المقال و الإجراءات بعد الحكم عليه بالجواب عنه لا يكفي دليلا على توافق الطرفين الصريح على الترافع لدى قاضي المحكمة الابتدائية المذكورة مادام المدعى عليه متمسكا في الطورين الابتدائي و الاستئنافي بأن المحكمة الابتدائية المذكورة غير مختصة محليا .

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف كمال بن عبد القادر البوحميدي بواسطة الوكيل العدلي الحاج محمد اليعقوبي بتاريخ 1967/4/11 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 66/357 و تاريخ 1967/2/13 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوبة في النقض غيثة بنت محمد الجوهري بواسطة محاميها الأستاذ ادريس المراكشي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1967/10/4.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 1967.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضور نائب المطلوبة في النقض و حضور نائب طالب النقض و الاستماع إليه.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبنية في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به الطالب:

حيث يؤخذ من عناصر الحكم المطعون فيه أن غيثة بنت محمد الجوهري النازلة عند أختها خديجة بولجة سلا قيدت دعوى تحت عدد 245 بمحكمة قاضي سلا الابتدائية على زوجها كمال البوحميدي الساكن بزقة سيو رقم 30 بالرباط تطلب منه أداء نفقتها من يوم مغادرتها لمنزل الزوجية المشار إليه، و فك عصمتها منه للضرر اللاحق بها منه الخ، و بعد إجراءات صرح وكيل المدعى عليه السيد حجي بأن محكمة قاضي سلا غير مختصة بالنظر في القضية لكون منوبه يسكن في دائرة محكمة الرباط الابتدائية، و حكم عليه قاضي سلا بالجواب عن المقال أجاب عنه و انتهت الإجراءات بحكم قاضي سلا على المدعى عليه بما تضمنه مقال المدعية و استأنفه المدعى عليه بواسطة وكيله المذكور مشيرا في مذكرة استئنافه من ناحية الشكل عدم اختصاص محكمة سلا و باحثا في جوهر القضية، و بعد إجراءات استئنافية حكمت إقليمية الرباط في موضوع النازلة بصحة حكم القاضي الابتدائي معللة اختصاص قاضي سلا بأن الطرفين توافقا على الترافع لدى القاضي المذكور بمقتضى جواب المدعى عليه عن المقال و الإجراءات بعده مستندة في ذلك إلى الفصل 75 من ظهير تنظيم محاكم القضاة المشار إليه في الحكم.

و حيث إن الطالب يطعن في الحكم بما في السبب الأول من أنه علل حكمه بتصحيح حكم القاضي بأن المتداعيين توافقا على الترافع لدى قاضي محكمة سلا، و لم يعلم من أين يؤخذ هذا التوافق و أي دلالة عليه من الإجراءات المتخذة في القضية، فالطالب تمسك بعدم الاختصاص من أول الأمر، و عنوانه

بمقال المدعية هو الرباط سكنى و عملا و كذلك المدعية مثله. و ما استدل به الاستئناف من الفصل 75 المذكور، غير ذي موضوع لتعلقه بالاتفاق و لا اتفاق هنا و لا مناطق، و إنما هي أحوال شخصية لها نظامها العام.. فتصحح الاستئناف لحكم القاضي رغم الطعن بعدم الاختصاص مخالف للقانون الداخلي للبلاد و للمسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة.

بناء على مقتضيات الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى - عدم وجود الموجبات - .

و نظرا إلى أنه يمكن استئناف الحكم التمهيدي السابق عن الفصل في الجوهر بعد صدور الحكم في الجوهر و مع استئناف هذا الأخير. و نظرا إلى أن التعليل الناقص بمثابة انعدام التعليل.

حيث يتضح من حيثيات الحكم الاستئنافي عدد 66/357 المؤرخ في 13 يبرابر 1967 - 3 ذي القعدة عام 1386 أن المحكمة الإقليمية المصدرة له عللت اختصاص قاضي النازلة الابتدائي بالنظر في القضية المعروضة عليه ذات الرقم الابتدائي عدد 66/245 بأن الطرفين توافقا على الترافع لدى قاضي محكمة سلا مستندة في هذا التوافق إلى أن المدعى عليه أجاب لدى المحكمة الابتدائية المذكورة عن فصول المقال و الإجراءات بعده و الحال أن إجراء الابتدائي يدل على أن المدعى عليه تمسك بأن محكمة سلا غير مختصة لكونه يسكن في دائرة محكمة الرباط الابتدائية كما يدل على أنه لم يجب عن المقال و الإجراءات إلا بعد الحكم عليه بالجواب، و قد استأنف المدعى عليه هذا الحكم عليه بالجواب، بمقتضى استئنافه الحكم الابتدائي من ناحية الشكل الراجع إلى عدم الاختصاص و من ناحية الجوهر الراجع إلى الادعاء عليه بالضرر حسبما في مذكرة وكيله العدلي السيد محمد فاضل حجي إلى رئيس الاستئناف الإقليمي الأمر الذي يدل على أن استناد الاستئناف الإقليمي إلى مجرد جوابه عن المقال و الإجراءات بعد الحكم عليه بذلك لا يكفي دليلا على توافق الطرفين الصريح على الترافع لدى قاضي محكمة سلا الابتدائية.

و حيث يتجلى مما ذكر أن ما عللت به الإقليمية تبرير نظر قاضي محكمة سلا في الدعوى المشار إليها من الاتفاق - تعليل غير كاف في ترتب الحكم عليه و بالتالي يصبح حكمها المعلل به فاقد الموجبات .

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من إقليمية الرباط المؤرخ 3 ذي القعدة عام 1386 الموافق 13 يبرابر 1967 عدد 66/357 و بإحالة القضية على طرفيها على المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء لتبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوب ضدها النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة رضا الله ابراهيم الالغي و المستشارين رشيد المصلوت، محمد خليل الورزازي، محمد بن سودة ، محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.



الحكم الاجتماعي عدد 19

الصادر في 8 شوال 1387 الموافق 8 يناير 1968

تعلييل: علة ناقصة - علة مركبة

- يشترط في العلة المركبة أن تتوفر فيها عناصرها المكونة لها حين التعلييل بها وإلا كان التعلييل ناقصا.

- الحكم عدد 357-66 الذي بنت عليه الإقليمية حكمها عدد 735 مازال لم يصدر حين البناء عليه نافذ المفعول مادام لم يسلمه من صدر ضده و لم يمض على إعلامه به مدة رفعه إلى المجلس الأعلى الذي يوقف تنفيذ القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف كمال بن عبد القادر البوحميدي بواسطة الوكيل العدلي الحاج محمد اليعقوبي بتاريخ 1967/4/11 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 65/735 و تاريخ 1967/2/13 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوبة في النقض غيثة بنت محمد الجوهري بواسطة محاميها الأستاذ ادريس المراكشي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 1967/10/4.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 11 دجنبر 1967.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضور نائب المطلوبة و حضور نائب طالب النقض و الاستماع إليه.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به طالب النقض:

حيث إنه في 13 يوليوز 1965 طلب السيد الحاج محمد اليعقوبي الوكيل العدلي بالرباط نيابة عن السيد كمال البوحميدي رئيس قسم التجارة الخارجية بوزارتها سكناه بحي الطيارات زنقة سيبو، من المحكمة استدعاء زوجة منوبه السيدة غيثة بنت محمد الجوهري الساكنة بزنقة الجوطية رقم 8 بالرباط لأقرب جلسة، و الحكم عليها بالرجوع حالا لبيت الزوجية و معاشرته و طاعته بالمعروف و الإشراف على بيته و تنظيم شؤونه طبق ما نصت عليه مدونة الأحوال الشخصية، و وضعها عند أمين ثقة حتى نهاية الدعوى و إيقاف نفقتها إذا امتنعت من الرجوع و بأن لا تتردد على بيت والدها إلا بالمعروف و انتهت الإجراءات بعد الإعذار الأخير بحكم القاضي عليها بالرجوع لبيت الزوجية و إن كانت لها على الزوج دعوى فلتسجلها عليه مستقلة، فاستأنفته تحت عدد 735 و أدلى نائبها السيد المعطي السهلي بحكم ابتدائي غيابي في 14 مارس 1966 بالطلاق صادر من محكمة سلا استأنفه الزوج تحت عدد 357 و عرض على نائبه اليعقوبي و مكن من نسخة منه و من موجب الضرر عدد 886 الذي بنى عليه، و بعد الأجل المضروب له صرح بالزور فيه و أجل شهرا لتقييد دعوى به فانصرم الأجل و سئل عما أجل له فأجاب بأنه إلى الآن لم يقيد دعوى الزور في الموجب 886 المذكور و سئل أله حجة أو كلام فأجاب بالنفي ثم أعذر له الإعذار الأخير فنفي الحجة. و قرر قسم الاستئناف ضم الملفين عدد 357 و عدد 735 و تصحيح حكم قاضي سلا بفك العصمة و انحلالها بين الزوجين لموجبه و بمقتضاه لم يبق لزوما ارتباط شرعي بين المعنيين بالأمر يقضي بالرجوع لبيت الزوجية ثم حكم بإبطال حكم القاضي برجوع الزوجة لبيت الزوجية إذا لم يبق

لذلك محل بناء على ما حكم به قسم الاستئناف في القضية عدد 357 من صحة حكم قاضي سلا بفك العصمة و انحلالها بين المتداعيين السيدة غيثة بنت محمد الجوهري و السيد كمال السيد كمال البوحميدي اعتمادا على ما هو مبين في التقرير بفك العصمة بأوضح بيان.

و حيث ينعي طلب النقض على قسم الاستئناف أن المحكمة الإقليمية عللت حكمها المطلوب نقضه بما حكمت في القضية لديها عدد 357 المطلوب نقضه أيضا لما بين من الأسباب في عريضة طلب نقضه، و المستأنف عليه طلب في مقاله الرجوع لبيت الزوجية و عند الامتناع منه الحكم بإيقاف النفقة لكن المحكمة أصدرت حكمها في دعواه هاته بأنه لم يبق لها محل بسبب حكمها بتصحيح حكم القاضي في القضية لديها عدد 357 بالتطبيق و النفقة فلم تراع ذلك الحكم الذي يترتب عنه إيقاف النفقة و لا كون مقاله و الحكم فيه سابقا عن دعوى المستأنفة و صرحت (المحكمة) بأن دعواه لم يبق لها محل بسبب الحكم في القضية عدد 357 ذلك الحكم يشتمل على أوجه الطعن التي لا تحصى بسبب المخالفات للقانون الداخلي للبلاد و للقواعد الجوهرية للمرافعات و للمسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة المبينة بالعريضة المقدمة في شأنه .. ثم قال و على كل فإن الأسباب و الطعون التي وجهت للحكم في القضية 735 من اعتماده على الحكم في القضية 357 بالتطبيق و النفقة يجري عليه ما يجري على ذلك ..

بناء على البند الخامس : عدم وجود الموجبات - من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ ب 2 ربيع النبوي 1377 - 27 شتنبر 1957.
و نظرا إلى أن نقصان التعليل يعد بمثابة فقدانه.

و حيث إن المحكمة الإقليمية بالرباط عندما حكمت بإبطال حكم قاضي الرباط بالرجوع لبيت الزوجية - بنته على ما حكمت به من صحة حكم قاضي سلا بفك العصمة و انحلالها بين المتداعيين.

و حيث إن الحكمين في القضيتين لديها عدد 357 - 66 و عدد 735 - 65 أي المبني عليه صدرا معا في تاريخ واحد يوم 13 يراير 1967، قبل استكمال الحكم المبني عليه علته المترتبة من وجوده قانونيا و من صيرورته نافذ المفعول.

و حيث يشترط في العلة المركبة أن تتوفر فيها عناصرها المكونة لها حين التعليل بها و إلا كان التعليل ناقصا.

و حيث إن الحكم عدد 66/357 الذي بنت عليه الإقليمية حكمها عدد 735 مازال لم يصر حين البناء عليه نافذ المفعول مادام لم يسلمه من صدر ضده أو

يمض على إعلامه به مدة رفعه إلى المجلس الأعلى الذي يتوقف تنفيذ القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية.

و حيث إن العلة إذا كانت ناقصة لا يترتب عليها المعلول لأن المبني على الفاسد فاسد.

و حيث إن المحكمة بصنيعها هذا أصبح حكمها المطعون فيه غير معلل تعليلا كافيا في ترتب الحكم عليه و بالتالي فاقد الموجبات.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من إقليمية الرباط عدد 735 - 65 المؤرخ ب 1967/2/13 و بإحالة القضية و طرفيها على المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء لتبت فيها من جديد و بالصائر على المطلوب ضدها النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة رضا الله ابراهيم الالفي و المستشارين رشيد المصلوت، محمد خليل الورزازي، محمد بن سودة ، محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.

CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الاجتماعي عدد 22

الصادر في 15 شوال 1387 الموافق 15 يناير 1968

إقرار : الشهادة به - رسم الاعتراف

لشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار و لو من غير إشهاد مع شرطه ..

رسم الاعتراف الصريح بالولد شهد شهيداه باعتراف رجال و إقراره أن الولد ابنه و من صلبه، و قد حصن الرسم و سجل، و كان للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار و لو من غير إشهاد فأحرى إذا وجد كما في النازلة.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف الزهراء بنت حمادي بن المعطي بواسطة محاميها الأستاذ حسن صباح بتاريخ 19 أكتوبر 1965 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 65/25 و تاريخ 19/8/1965 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض عمر و أحمد و خليفة - و محمد و صالح بواسطة وكيلهم العدلي الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 نونبر 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 8 يناير 1968.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضور الأول و حضور الثاني و الاستماع إليه.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبنية في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يخص سببي الطعن

حيث تتلخص القضية في ادعاء المرأة الزهراء بنت حمادي بن المعطي حرفتها خياطة الساكنة بحومة باب الخميس الدار رقم 125 دائرة الفقيه ابن صالح على المدعى عليهما محمد بن صالح ورحمة بنت علال بن مبارك عنوانهما حومة القواسم مكتب دائرة الفقيه بن صالح بأنها تطلب منهما أن يبينا لها وجه نفي إبنها عبد الإله البالغ من العمر سبعة أعوام من تركة والده الهالك المعلم رحال بن علال المدعو الفجدامي و جواب أول المدعى عليهما بأنه لا تعلق له بهذه الدعوى و أن المعلم رحال لما توفي ترك ابنته من المدعية مباركة و عصبته أخته رحمة بنت علال و أنه وكيل عن رحمة و مقدم على مباركة و إدلاء المدعية بإراءة عدد 226 و بعدلية عدد 309 تشهد باعتراف الهالك بالولد المذكور و وفاة رحمة و توجيه المدعية دعواها على ورثة الهالكة رحمة المذكورة و هم زوجها المعطي بن النجدي و أولاد ولدها محمد و هم عمر و أحمد و خليفة أبناء محمد بن حمادي بن الطيبي حضروا و أدلوا بإراثتها عدد 253، و عرض المقال عليهم و جوابهم كلهم بالنفي و أن الهالك رحال لم يترك ولدا اسمه عبد الإله و إنما ترك بنتا اسمها مباركة لا غير و استئناف القضية فحكم قاضي النازلة بلحوق الولد عبد الإله لنسب والده رحال بن علال للاعتراف الصريح الصادر من الهالك بينوته.

و استئناف المدعى عليهم و إدلاء محمد منهم برسم طلاق المدعية من زوجها الهالك رحال بن علال و حكم قسم الاستئناف بعدم لحوق الولد عبد الإله بالهالك رحال بن علال نقضا لحكم القاضي بناء على أن شهادة اعتراف الهالك بالولد عدد 309 هي في الأصل أصلية عدل عدلاها عن تحريرها أصلية إلى تحريرها عملية .. و على ما في استلحاق الولد بالهالك من استبعاد لكون المدعية اعترفت أنه ازداد بفراش الغير .. الخ.

و حيث طلب نقضه من المحامي الأستاذ حسن الصباح النائب عن المدعية المرأة الزهراء المذكورة لسببين اثنين و هما :

أولا : مخالفة القانون : حيث من الثابت قانونا أن الشهادة العدلية يمكن أن تكون أصلية، و هي التي يملئها على العدلين الطرف أو الأطراف الذين يطلبون إشهادا حول عقود ثنائية أو أعمال قانونية صادرة من طرف واحد و أن تلك الشهادة تكون كذلك استرعاء و هما الشهادة أو الإدلاء (كذا) يؤديهما شاهد حول ما يعلم و أن هذا الاسترعاء بدوره يمكن أن يكون عدليا أو لفييا ففي العدلي يؤدي العدلان الشهادة على علمهم الشخصي بأعمال قانونية معينة و يسمى شهادة علمية و في اللفيي يثبت العدلان ما تؤديه الشهود من شهادة و حيث إن الشهادة العلمية جائزة قانونا و اجتهدا، و أن رسم العارضة هو شهادة علمية، و أن المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه باعتبارها كون تلك الشهادة مخالفة للنصوص التشريعية و بالتالي غير معمول بها تكون خالفت القانون.

السبب الثاني : عدم الجواب على طلبات الخصوم

حيث إن محكمة الدرجة الثانية عللت حكمها باستبعاد استلحاق الولد بالهالك بكونه ازداد بفراش الغير باعتراف العارضة، و أنها لم تجب على الحيثية التي جاءت في حكم محكمة الدرجة الأولى و هي كون الشارع متشوقا للحقوق الأنساب و أن العارضة بمثلها أمام محكمة الدرجة الثانية طلبت صراحة أو ضمنا تصحيح الحكم المستأنف بجميع حيثياته و منها الحيثية المذكورة و أن عدم الجواب على مطالب الخصوم هو بمثابة عدم تعليل الحكم تعليلا تاما.

فيما يرجع للسبب الأول :

بناء على الفقرة الأولى - مخالفة القانون - من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و نظرا إلى أن للشاهد شرعا أن يشهد بالإقرار و لو من غير إشهاد مع شرطه.

حيث يتجلى من العريضة صحة ما نعتة الطالبة في السبب الأول، و حيث إن رسم الاعتراف الصريح بالولد عبد الإله الذي بنى عليه قاضي الدرجة الأولى حكمه بلحوق الولد عبد الإله المذكور لنسب والده رحال بن علال قد شهد شهيدا على رحال المذكور باعترافه و إقراره أن الولد ابنه من صلبه الخ ما بالرسم، و قد حصن الرسم المذكور بكناش التحصين تحت عدد 248 و ضمن بكناش المحكمة تحت 309 و سجل تحت عدد 45 من كناش جيب الكاتب عدد 38 و بعدد 26 من كناش جيب العاطف عدد 28 و كان للشاهدين شرعا أن

يشهدا بالإقرار و لو من غير إشهاد فأحرى إذا وجد كما في النازلة - الأمر الذي خالف به الحكم الفقه المقرر و ارتكز على غير أساس.

من أجله

و بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية بني ملال الواقع تحت عدد 1965/25 المؤرخ ب 1965/8/19 و بإحالة القضية و طرفي النزاع على إقليمية البيضاء لتبت فيها من جديد و تحمل المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة رضا الله ابراهيم الالغي و المستشارين ، محمد خليل الورزازي ، رشيد المصلوت ، و عبد الغني المومي ، و محمد بن الطيب العلوي ، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.



الحكم الاجتماعي عدد 27

الصادر في 15 شوال 1387 الموافق 15 يناير 1968

وسائل الدفاع : وجوب تعرض الحكم لها

- أشار الحكم الاستئنائي المطلوب نقضه إلى أن كلا من الطرفين أدلى بمذكرة لديه عرضها على خصمه دون أن يتعرض الحكم لمضمون تلك المذكرات و لا لمناقشتها، و ذلك إخلال بحقوق الدفاع أوجب بطلان الحكم.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف التهامي بن ادريس بن عمور بواسطة وكيله العدلي السيد أحمد القادري بتاريخ 1966/12/28 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 363 / 11 / 443 2 و تاريخ 1966/11/1 الصادر من المحكمة الإقليمية بفاس.

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوب في النقض مفتوحة بنت سيدي الطايح بواسطة وكيلها العدلي السيد العربي بن ادريس العلوي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1967/10/18.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 8 شوال عام 1387 الموافق 8 يناير 1968.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بن الطيب العلوي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بأسباب طلب النقض :

حيث تتلخص القضية في ادعاء السيدة مفتاحة بنت السيد الطايح بن الحاج على مفارقها السيد التهامي ابن ادريس عمور بأن ذمته عامرة لها بدراهم 620. 1 بقيت عليه من نفقة ولده نجيب عن مدة آخرها جمادى الثانية 84 كما أنه لم يؤد لها نفقة ولدها المذكور منذ فاتح رجب عام 1384 حتى الآن و تقدر في كل شهر بدراهم 100 و كسوته من سنة 1384 و تقدر ب 500 درهم و الغطاء و يقدر 100 درهم و الوطاء يقدر ب 150 درهم و أجرة الحضانة من 15 صفر عام 1373 يوم طلاقه لها حتى الآن و تقدر شهريا بثلاثين درهما و ملازم قراءته منذ عامين سلفت عن تاريخه و تقدر شهريا بثلاثين درهما و لكراء المسكن من يوم الطلاق حتى الآن و تقدر شهريا بأربعين درهما و بأواني الدوران و تقدر له في كل سنة ب 10 دراهم طالبة الحكم عليه بأداء القيم المذكورة و ما يزيد عليها حتى يوم التنفيذ بعد عرضها على خبيرين للزيادة حتى تصبح ملائمة بحال الطرفين و الأسعار الوقتية و صائر الدعوى و جواب وكيل المدعى عليه فعن الفراق و الولد بالإقرار و عن تعمیر ذمة منوبه بدراهم 620. 1 بالإنكار و الباقي بذمته دراهم 120 و عن النفقة من فاتح رجب عام 1384 بالإقرار و عن الكسوة و الغطاء و الوطاء و أجرة الحضانة الكل داخل في قدر النفقة دراهم 100 و كذلك ملازم القراءة و الكسوة بل و الكراء و سبب عدم الأداء هو أن منوبه قيد مقالا عدد 103 في شأن التخفيض من القدر المذكور و عرض جوابه على وكيل المدعية و تأكيده مطالب المقال و عرض النفقة على خبير و عرض تقديرها على الوكيلين و عدم تسليم وكيل المدعية له و تصريحه بأن المائة درهم كانت منذ سنوات ثلاث و تصريح وكيل المدعى عليه بأنه إن كان القدر الذي به شملما للنفقة و توابعها فإنه يستكثره و يسند النظر فيه و إن كان غير ذلك فيطلب توضيحه و الإعذار له فيه و بأن لا حجة بيد منوبه و أنه يرضى باليمين و الإعذار للطرفين و جوابهما بالنفي و انتهاء الإجراء بحكم القاضي بأداء المدعى عليه التهامي للمدعية مفتاحة دراهم 620. 1 التي بقيت بذمته من قبل نفقة ولدها

نجيب للمدة البالغة لتاريخ جمادى الثانية 1384 بعد يمينها على دراهم 200. 1 ردا لدعوى وكيل المدعى عليه على قاعدة النكول و أدائه لها نفقة الولد من أول رجب عام 1384 إلى التنفيذ بدراهم 100 في الشهر و لكسوته دراهم 150 سنويا و أدائه اليمين على أن 100 درهم داخل فيها بقية فصول المقال و أن نكل حلفت المدعية و أدى لها أجرة الحضانة دراهم 20 شهريا و لكراء المسكن دراهم 15 شهريا و لملازم الدراسة 100 درهم من عامين و لأواني الدوران دراهم 50 سنويا الكل من تاريخ 1373/2/15 على قاعدة النكول و تحمله صائر الدعوى دراهم 104 مع التنفيذ المؤقت في النفقة من رجب 1384 إلى التنفيذ.

و بعد استئناف المدعية السيدة مفتاحة حكم القاضي و حضور وكيلها سيدي العربي العلوي و وكيل المستأنف عليه سيدي أحمد القادري و إدلاء القادري بذاكرة و أخذ العلوي نسخة منها و عدم تسليمه لها و إسناده النظر فيها و إدلاء العلوي بذاكرة و القادري بذاكرة أخرى و عرض ذلك على كل منهما و الإعذار للطرفين و نفيهما الحجة و بعد وقوع المداولة تقرر استدعاء المستأنف وسؤاله هل استأنف الحكم على اليمين المحكوم بها على منوبته أم اليمين المحكوم بها على المستأنف عليه ؟ وتوضيحه بأنه استأنف الحكم على اليمين المحكوم بها على المستأنف عليه من أن المائة درهم هي شاملة لجميع المقادير التي تطلبها بمقالها و الإعذار له بأبقيت له حجة و نفيه لها و عرض ما ذكره الوكيل العلوي على الوكيل القادري فلم يسلمه .. و انتهى الإجراء بحكم قسم الاستئناف بإلغاء حكم قاضي الدرجة الأولى في فصل اليمين المحكوم بها على المدعى عليه فيما يخص شمول المائة درهم لتوابع النفقة و الحكم تصديلا - في خصوص هذا الفصل - على المدعية المستأنفة باليمين على عدم شمول المائة درهم لبقية توابع النفقة فإن حلفت أدى المستأنف عليه لها مائة درهم من نفقة ولده نجيب شهريا بدون تعديل فيها و من التعديل في بقية توابع النفقة (بما بين في الحكم الاستئنافي) و ببقاء حكم القاضي فيما عدا ذلك على حاله .. الخ. بناء على أن الاستئناف حدد في فصل اليمين (المذكورة) وفي استقلال المقادير المحكوم بها - ابتدائيا - لتوابع نفقة الولد .. و حيث كلف المدعى عليه بإثبات شمول المائة درهم لتوابع النفقة، و عجز، و رضى اليمين في ذلك - و بذلك ألغى جميع ما يأتي به من الحجج المتعلقة بذلك و حيث إن حكم القاضي باليمين على المدعى عليه على أن المائة درهم شاملة لتوابع النفقة غير سديد، إذ القواعد الفقهية تقضي بغير ذلك، و حيث إن تقدير النفقة موكل لاجتهاد القاضي، و حيث إن ما قدره القاضي في ذلك فيه إجحاف بحقوق الولد المفروض له، و حيث يجب أن يراعى في ذلك المستوى المالي و الاجتماعي الذي يعيش فيه الولد حسب الفصل 127 من مدونة الأحوال الشخصية ..إلى آخره.

و حيث إن الطالب يطعن في الحكم بما في السبب السابع من أن الحكم الاستئنائي المطلوب نقضه أشار إلى أن طرفي الخصومة تبادلًا مذكرات لدى مجلس الاستئناف و هي تشتمل بطبيعة الحال على وجهة نظر كل طرف و تعتبر وسائل أساسية في الدفاع، و كان يتعين أن ينص الحكم على مضمونها و يجيب عنها إما بالرفض أو بالتأييد، و الحكم لم يسلك هذا المسلك و إنما ذكر أن الوكيلين تبادلًا المذكرات، و في ذلك إخلال بحقوق الدفاع و خرق للفقرة الثانية من الفصل 16 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة.

بناء على الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس.

و بناء على الفصل السادس عشر من ظهير إعادة تنظيم المسطرة المنصوص فيه على أن مما يجب أن يتضمنه كل حكم وسائل دفاع الطرفين.

و نظرًا إلى عدم الجواب عن وسيلة من وسائل الدفاع هو بمثابة انعدام التعليل.

حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه صحة ما نعاه الطالب أعلاه إذ أن الحكم الاستئنائي أشار إلى أن كلا من الطرفين أدلى بمذكرة لديه عرضها على خصمه دون أن يتعرض الحكم لمضمون تلك المذكرات و لا لمناقشتها .. و في ذلك إخلال بحقوق الدفاع و بالتالي نقص في التعليل أوجب بطلان الحكم.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بإقليمية فاس عدد 11.363 - 2.443 المؤرخ 1966/11/1 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير الأولى و بالصائر على المطلوبة في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة رضا الله ابراهيم الالغي و المستشارين ، محمد بن الطيب العلوي ، رشيد المصلوت، و عبد الغني المومي ، محمد خليل الورزازي، و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.

الحكم الاجتماعي عدد 67

الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 الموافق 1 يوليوز 1968

تطبيق : ضرر ، إصلاح

- التطبيق للضرر لا يقع إلا إذا عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف الركاكي ابن محمد بن أحمد بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 65/608 و تاريخ 1967/2/8 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 8 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1388 الموافق 17 يونه 1968.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و حضوره و الاستماع إليه.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد الغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء

الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يخص السبب الثالث المستدل به :

بناء على الفقرة الأولى من الفصل 13 من ظهير 1957/9/27 و على الفقرة الأولى من الفصل 56 من مدونة الأحوال الشخصية الذي ينص على أن التطليق للضرر لا يقع إلا إذا عجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن إقليمية الرباط في 1967/2/8 أبطلت حكم القاضي الحاكم بعدم التطليق بين المدعية هشومة بنت حمو بن سعيد و بين زوجها المدعى عليه الرجراجي بن محمد و حكمت من جديد بفك العصمة بين المتداعيين المذكورين بناء على موجب الضرب و الشتم و الهجران و على عجز المدعى عليه عن معارضته.

و حيث إن المحكمة عندما أبطلت الحكم الابتدائي و حكمت بالتطليق بين الطرفين من غير أن تشير في حكمها إلى تطبيق الفصل 56 المشار إليه أعلاه مخالفة بذلك التشريع الداخلي للبلاد.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومه و كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1388 الموافق 17 يونيو سنة 1968 من رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي و المستشارين السادة: عبد الغني المومي، رشيد المصلوت، محمد خليل الورزازي، عمر العراقي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.

الحكم الاجتماعي عدد 68

الصادر في 4 ربيع الثاني 1388 الموافق 1 يوليوز 1968

هيئة حاكمة : غير هيئة المداولة (لا)

يلزم أن تكون الهيئة التي أخرت القضية للمداولة هي نفس الهيئة الحاكمة.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محمد بن عبد النبي الفيلاي بواسطة محاميه الأستاذ ادريس المراكشي بتاريخ 1967/12/16 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 66/198 و تاريخ 1967/8/2 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على المذكرة الواردة من الطرف المطلوب في النقض خديجة بنت الحاج عمر الشاوي بواسطة وكيلها العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 3 أبريل 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية وإدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1388 الموافق 17 يونيو 1968.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضور الأول و حضور الثاني و الاستماع إليه.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد الغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يخص السبب الأول المستدل به :

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير 1957/9/27 و بناء على القاعدة التي تلزم بأن تكون الهيئة التي أخرجت القضية إلى المداولة هي نفس الهيئة الحاكمة.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن إقليمية الرباط في 2 غشت 1967 صحت حكم القاضي الحاكم على المدعى عليه محمد بن عبد النبي الفيلالي بثبوت الزوجية بينه و بين المدعية خديجة بنت عمر الشاوي و بلحوق الحمل الذي تدعيه المدعية المذكورة بنسب المدعى عليه و بأدائه النفقة و الكراء و القيام بالزوجية طبق المطلوب في المقال بناء على أن المدعى عليه لم يستطع تجريح شهود المدعية بشيء معقول، و بناء على أن الأصل في العقود هو الصحة.

و حيث يتجلى من محاضر الجلسات بالملف أن الهيئة التي أعذرت في القضية و أخرجتها للمداولة في 19 يوليوز 1967 كانت متركبة من السادة العبدى و الحسناوي و العزيزي و الهيئة المصدرة للحكم في 2 غشت 1967 متركبة من السادة العبدى و الحسناوي و بنسودة الأمر الذي كان معه الحكم المطعون فيه خارقا للقاعدة المشار إليها أعلاه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاسـتئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالرباط إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومه و

كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 20 ربيع الأول عام 1388 الموافق 17 يونيو سنة 1968 من رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي و المستشارين السادة: عبد الغني المومي، رشيد المصلوت، محمد خليل الورزازي، عمر العراقي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.



الحكم الاجتماعي عدد 71

الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 الموافق 15 يوليوز 1968

دعوى : طرفي الدعوى

عقد : شرط وارد في العقد

- الزوجة لم تكن طرفا في دعوى النازلة و النزاع في غير مالها و يتعلق بحالة شخصية، و الشرط المشار إليه في عقد النكاح يعني طرفي العقد و هما الزوج و الزوجة مما اقتضى إلغاء الجزء من الحكم القاضي بإبطال الشرط.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف محجوبة بنت المصدق بن بوشعيب الجديد بواسطة وكيلها العديلي السيد الحاج امحمد اليعقوبي بتاريخ 1967/8/1 طعننا في الحكم الاستئنائي عدد 67/160 و تاريخ 1967/5/30 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1968/6/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 15 يوليوز سنة 1968.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد السلام الحاجي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بها استدل به طالب النقض :

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أنه بتاريخ 13 يوليوز 1966 رفع السيد الرفاعي سعيد إلى قاضي الأحوال الشخصية ببني ملال دعوى ضد السيدة محجوبة بنت المصدق زوجة أحمد الجديدي بصفتها وصيا على ابنتها زهراء طالبا منها أن تمكنه من زوجته زهراء التي زوجها له أبوها في قيد حياته و اشترط عليه أن لا يدخل بها إلا بعد أن تحصل على شهادة الباكلوريا ملاحظا أن هذا الشرط قد يتحقق و قد لا يتحقق مما يجعل حقه في الزواج يبقى معلقا فيتضرر من ذلك مع أنه لا يمانع في متابعة الدروس بعد الزفاف.

فأجابت المدعى عليها أنها تشببت بالشرط الذي جاء في عقد الصداق و بتاريخ 7 يبرابر 1967 حكمت محكمة السدد الموحدة ببني ملال على المدعى عليها بتمكين المدعى من زوجته و بإبطال الشرط الذي جاء في عقد الزواج معللة حكمها بكون العقد إذا اقترن بشرط ينافي مقاصده كان الشرط باطلا و العقد صحيحا عملا بمقتضيات الفصل 38 من مدونة الأحوال الشخصية.

و بعد الاستئناف أيدت محكمة بني ملال الحكم الابتدائي السابق لكونه أسس على أساس صحيح.

حيث إن طالبة النقض تطعن في حكم الاستئناف بما جاء في السبب الأول من كون حكم غرفة استئناف أحكام القضاة لإقليم بني ملال جاء غير معلل لأن الغرفة الاستئنافية أيدت حكم قاضي الدرجة الأولى الذي كان بدوره غير معلى و الحكم الغير المعلى يكون معرضا للنقض.

لكن حيث إن الغرفة الاستئنافية تبنت الحكم الابتدائي الذي كان معللا تعليلا كافيا مما يجعل السبب الأول مخالفا للواقع.

و فيما يخص السبب الثاني في فرعه الأول من كون الحكم جاء مخالفا للتشريع الجاري به العمل الذي أباح للمرأة أن تحتاط لنفسها و لمستقبلها بكل شرط يقع قبوله اختيارا من طرف الزوج.

لكن حيث إن العارض لم يبين ما هو التشريع الذي خالفته المحكمة مما يجعل هذا الفرع من السبب الثاني غامضاً و غير ذي أثر.

و فيما يرجع للسبب الثاني في فرعه الثاني من كون الغرفة الاستئنافية حكمت بشيء غير مطلوب لأن الزوج لم يطلب إبطال الشرط و إنما طلب الزفاف بزوجه و المحكمة الاستئنافية بتأييدها لحكم قاضي الدرجة الأولى ببطلان الشرط تكون قد حكمت بشيء غير مطلوب.

لكن حيث إن المقال الافتتاحي بقصد الزفاف هو يرمي بالذات إلى إبطال الشرط غير أن الذي يعنيه الشرط صحة و عدماً و هو الزوجة لم تكن طرفاً في النزاع.

و حيث إن الحكم ببطلان الشرط المشار إليه في عقد النكاح يعني طرفي العقد فيه و هما الزوج و الزوجة.

و حيث إن الزوجة لم تكن طرفاً في دعوى النازلة و النزاع في غير مالها و يتعلق بحالة شخصية.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم نقضاً جزئياً مما يتعلق ببطلان الشرط المنصوص عليه في العقد و بإلغاء الجزء من الحكم القاضي بإبطال الشرط و بدون إحالة و برفض طلب النقض فيما عداه و بتحمل الطرفين معا صوائر الدعوى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومه و كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1388 موافق 15 يوليوز 1968 من رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي و المستشارين السادة: عبد السلام الحاجي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، عمر العراقي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.

الحكم الاجتماعي عدد 72

الصادر في 18 ربيع الثاني 1388 الموافق 15 يوليوز 1968

طعن : عدم أحقيته.

حكم الاستئناف لم يزد على ما حكم به ابتدائيا على المدعى عليه - طالب النقض - الذي لم يتقدم بطلب الاستئناف، الأمر الذي صار معه الحكم الابتدائي بالنسبة إليه حائزا قوة الشيء المحكوم به و لم يبق له حق للطعن فيه.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف مولاي أحمد بن محمد العلوي بواسطة وكيله العدلي السيد عبد المالك الغربي بتاريخ 1967/12/6 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 66/431 و تاريخ 1967/5/10 الصادر من المحكمة الإقليمية بالرباط.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 1968/5/24.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 15 يوليوز سنة 1968.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد الغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص قبول الطلب :

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه الصادر من إقليمية الرباط استئنافيا غرفة الأحوال الشخصية على المدعى عليه مولاي أحمد بن محمد

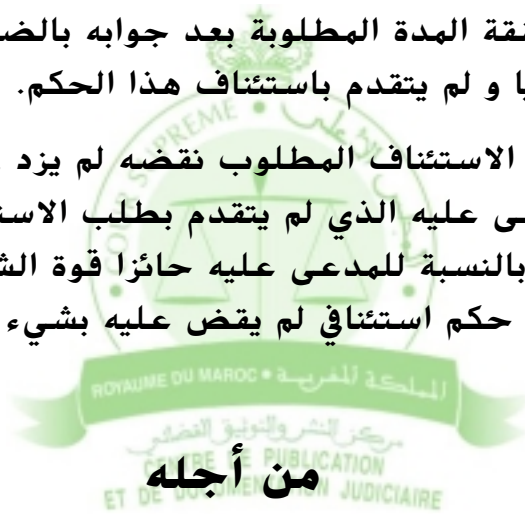
العلوي طالب النقص بأدائه دراهم 50 شهريا عن نفقة زوجه الصائلة بنت محمد الشرقاوي من تاريخ خروجها من بيت الزوجية 16 يونه 66 إلى يوم التبليغ مع إلغاء طلبها الإسكان بين قوم صالحين و الحكم عليها بالرجوع لزوجها المذكور.

و استأنفت المدعية هذا الحكم مصرحة بأنها طلبت الإسكان بين قوم صالحين و ضامن الإنفاق و رفع الضرر و حسن المعاشرة و القاضي حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية.

فحكم الاستئناف بمثل الفصول التي حكم بها القاضي لاعتراف المدعى عليه بعدم الإنفاق عن المدة المطلوبة و استكثاره - 100 - درهم شهريا المطلوبة في المقال و إنكاره الإساءة و الإخراج و عجز المدعية عن إثبات ما أنكره المدعى عليه.

و حيث إن طالب النقص سبق أن حكم عليه ابتدائيا بأدائه للمدعية - 50 درهما - شهريا عن نفقة المدة المطلوبة بعد جوابه بالضعف و استكثاره المائة درهم المطلوبة شهريا و لم يتقدم باستئناف هذا الحكم.

و حيث إن حكم الاستئناف المطلوب نقضه لم يزد في حكمه على ما حكم به ابتدائيا على المدعى عليه الذي لم يتقدم بطلب الاستئناف الأمر الذي صار معه الحكم الابتدائي بالنسبة للمدعى عليه حائزا قوة الشيء المحكوم به و لم يبق له حق للطعن في حكم استئنافي لم يقض عليه بشيء زائد عما قضى به عليه ابتدائيا.



قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة يومه و كذلك يوم جلسة المرافعات بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1388 موافق 15 يوليوز 1968 من رئيس الغرفة السيد عبد الله المالقي و المستشارين السادة: عبد السلام الحاجي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي، عمر العراقي و بمحضر المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن ازروال.



الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 513(8س)

الصادر في 5 ذي الحجة 1384 الموافق 7 أبريل 1965

مشاركة - عناصرها - أعمال لاحقة للجريمة (لا) - تكييف الوقائع - تكييف خاطيء - عدم تبرير العقوبة - عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني.

يتعرض للنقض لعدم انبثائه على أساس قانوني الحكم القضائي بثلاث سنوات حبسا من أجل جناية المشاركة في الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل عندما أخذ لتعليق المشاركة بأعمال لاحقة للجريمة في حين أن تلك الأعمال إن كانت قابلة لتكييف آخر فإنها لا تدل على المشاركة كما يتطلبها القانون و لا تبرر العقوبة المحكوم بها.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من محمد بن بوشتي بن العربي بمقتضى تصريح أدلى به في 14 نوفمبر 1963 أمام المسؤول عن السجن المدني بفاس من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في 7 نونبر 1963 من محكمة الجنايات بفاس بثلاث سنوات حبسا عن جناية المشاركة في الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل .

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار محمد اليطفتي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد الوزاني المحامي العام في طلباته

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إن التصريح بطلب النقض وقع في 14 نونبر 1963 و أن المذكرة المتضمنة لوسائل الطعن لم تودع بكتابة الضبط المختصة إلا في 13 دجنبر 1963 أي خارج العشرين يوما المقررة في الفقرة الأولى من الفصل 579 مما يتعين معه إبعادها عن المناقشات إلا أن الفقرة الثانية من نفس الفصل تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريًا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فإنه مقبول شكلا.

و في الموضوع:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف السيد المحامي العام لتعلقها بالنظام العام.

حيث إنه يتعين على قضاة الزجر أن يعللوا حكمهم تعليلا و حكما سواء فيما يرجع للوقائع المتابع من أجلها أو فيما يرجع للتكييف الذي ينبغي أن يعطي لتلك الوقائع. و أن الخطأ في تكييف الوقائع - إن لم تكن قابلة لتكييف آخر يبرر العقوبة المحكوم بها - يجعل الحكم بالإدانة غير مبني على أساس قانوني.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى على العارض بثلاث سنوات عن المشاركة في الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل تطبيقا للفصل 67 من القانون الجنائي لسنة 1953.

لكن حيث إن الفصل 69 من نفس القانون يعتبر كمشاركين الأشخاص الذين أعانوا أو آزرُوا عن علم بالقصد مرتكب الجريمة على الاستعداد للعمل أو القيام به.

و هكذا فإن المشاركة بالإعانة أو المؤازرة لا تكون إلا بأعمال سابقة أو معاصرة للجريمة.

و حيث إن الحكم المطلوب نقضه أورد لتعليل المؤاخذه عن الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل و المشاركة في ذلك ما يلي:

((و حيث ثبت مما ذكر أن المتهم العربي بن قاسم عمد إلى ضرب الضحية رجال بن محمد بن بوشتي بعصا دون نية القتل فأدى هذا الضرب إلى موت الضحية.

و حيث إن المتهمين أحمد بن عيسى و محمد بن ادريس بن مسعود و محمد ابن بوشتي (طالب النقض في هذا الملف) شاركوا عمدا بصفة غير مباشرة في تنفيذ الجريمة و ذلك بإخفاء جثة الضحية و نقلها إلى مكان بعيد قصد طمس معالم الجريمة)).

و حيث إن مثل هذا التصريح الأخذ بأعمال لاحقة للجريمة فيما يتعلق بتعليل المشاركة لئن كان يمكن أن يؤدي إلى تكييف آخر للوقائع الثابتة لدى قضاة الموضوع فإنه لا يدل على المشاركة كما يتطلبها القانون و بذلك تكون

العقوبة المحكوم بها غير مبررة و بالتالي يكون الحكم غير مبني على أساس قانوني مما يتعين معه إبطاله.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر من محكمة الجنايات بفاس في 7 نونبر 1963 تحت عدد 63/60 على محمد بن بوشتي بن العربي بثلاث سنوات حبسا عن المشاركة في الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون و في حدود النقض المحكوم به على نفس المحكمة المترتبة من هيئة أخرى، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من نفس الأعضاء الذين كانت مترتبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 31 مارس 1965 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون أحمد الزغاري، و محمد اليطفتي - مقرر - و عبد السلام الدبي، و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عبد اللطيف بنمصور.

مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الجنائي عدد 107 (س9)

الصادر في 30 رجب 1385 الموافق 24 نونبر 1965

1 - حكم - إمضاؤه - إثبات الإمضاء - رسالة من رئيس كتابة الضبط

2 و 4 - نقض - وسائل غير مقبولة - عدم المصلحة.

3 - حكم - إغفال البت - استنتاجات أثناء المداولة (لا)

1- إن كانت نسخة الحكم التي يتمسك بها طالب النقض لا إشارة فيها إلى أن الحكم قد وقع إمضاؤه من لدن من يجب فإن مقتضيات الفصلين 347 و 352 المتعلقة بالتوقيع تعد قد روعيت إن ثبت من مراسلة رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة المصدرة للحكم أنه موقع من طرف الرئيس و من طرف كاتب الضبط.

2- لا مصلحة للطاعن في الاستدلال بعيب موجه إلى حيثيات لم يكن لها أثر على منطوق الحكم.

3- إذا كانت المحكمة يتعين عليها أن تجيب عن مستنتاجات الخصوم التي تقدم إليها كتابة أثناء المناقشات بالجلسة أو في صورة ملتمسات شفوية يطلب الإشهاد بها فإنها غير ملزمة بالجواب عن الاستنتاجات التي ترفع إليها أثناء فترة المداولة في الحكم.

4- إذا أشارت المحكمة غلطا إلى الفصل 427 الذي هو خاص بشكل طلب الاستئناف المقدم من طرف المتهم المعتقل في حين أن طالب الاستئناف كان في حالة سراح مؤقت إلا أن هذا الأخير لم يحصل له ضرر من جراء ذلك إذا قضت المحكمة بقبول استئنافه مما يجعل وسيلة الطعن المتخذة اعتماذا على ذلك الغلط غير جديرة بالاعتبار.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف مكزاز البشير بن محمد بن ادريس بتاريخ 26 أبريل 1963 ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 23 أبريل 1963 في القضية ذات العدد 160 الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عليه بستة أشهر حبسا نافذا و بغرامة قدرها مائتان و خمسون درهما و ذلك من أجل اختلاس المراسلات و السرقة مع تكييف الأفعال المقررة بجريمة السرقة فقط.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام أحمد الوزاني و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ اعتمادا على خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية إذ أن الفصل المذكور يوجب أن يحتوي كل حكم أو قرار على بيان الوقائع التي هي موضوع المتابعة و تاريخها و محل اقترافها في حين أن الحكم و إن كان أشار إلى تاريخ اقتراف الجريمة و محل اقترافها فإنه لم يتعرض للوقائع التي هي موضوع المتابعة.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه أن العارض الذي كان مستخدما بقسم الرسائل المضمونة بإدارة البريد بمكناس اختلس الشيك رقم 452. 171 و تملك مبلغه بواسطة أخيه أحمد الزموري الذي دفعه من جهته لعبد السلام ابن علي الذي تسلم مبلغه من البنك العقاري للجزائر و تونس بمكناس في فاتح يبرابر 1962 فإن هذا الفرع لا وجود له في الواقع.

و في شأن الفرع الثاني المتخذ اعتمادا على كون نسخة الحكم التي يتمسك بها طالب النقض لا إشارة فيها إلى أن الحكم قد وقع إمضاءه من طرف الرئيس و كاتب الضبط و في ذلك خرق لمقتضيات الفصلين 347 و 352 من القانون المذكور.

حيث إنه و إن كانت نسخة الحكم التي يتمسك بها طالب النقض لا إشارة فيها إلى أن الحكم قد وقع إمضاءه من لدن من يجب فإن الثابت من مراسلة رئيس كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف أن أصل الحكم موقع من طرف الرئيس و من طرف كاتب الضبط و بذلك تكون مقتضيات الفصلين 347 و 352 المتعلقة بالتوقيع قد روعيت و يكون بالتالي الفرع أعلاه غير مرتكز على أساس.

و في شأن الوسيلة الثانية المتخذة اعتمادا على التناقض بين محتويات الحكم و عدم الارتكاز على أساس قانوني إذ أن الحكم الابتدائي وأخذ طالب النقض بجريمتي الاختلاس و السرقة و أن الحكم الاستئنافي ناقش من جهته جريمة الاختلاس في كثير من حيثياته و أن مجموع الحشيات بقطع النظر عن صلاحيتها و مطابقتها للوقائع تشعر بأن المحكمة ترمي من وراء ذلك إلى مؤاخذة

المتهم بجريمة الاختلاس و لكنها بالرغم عن كل ذلك لم تحكم عليه من أجل هذه الجريمة الأمر الذي يعتبر تناقضا بين مقتضيات الحكم.

حيث إن محكمة الموضوع بعد دراستها النازلة المعروضة عليها و المدان فيها ابتدائيا طالب النقض بجريمتي الاختلاس و السرقة لم يثبت لديها من المناقشات التي جرت بالجلسة سوى جريمة السرقة.

و حيث إن الطاعن لا مصلحة له في الاستدلال بعيب موجه إلى حيثيات لم يكن لها أثر على منطوق الحكم. فإن هذه الوسيلة لا يسوغ قبولها.

و في شأن الوسيلة الثالثة المستدل بها على النقض و المتخذة اعتمادا على فقد الأسباب أو على الأقل التعليل الناقص و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك من حيث إن وكيل العارض دافع عنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ثاني أبريل سنة 1963 و ناقش نتيجة التحقيق و فحوى الحكم الابتدائي و لم يكتف بذلك الدفاع بل أشفعه بمذكرة كتابية قدمها إلى محكمة الاستئناف في فترة المداولات في الحكم و أن المحكمة لم تتعرض في حكمها لوسائل الدفاع فضلا عن أن تجيب عنها و أن عدم الجواب عن مستنتاجات الخصوم يفقد الحكم أسبابه و يجعله مرتكزا على أساس غير قانوني.

حيث إنه إذا كانت المحكمة يتعين عليها أن تجيب عن مستنتاجات الخصوم التي تقدم إليها كتابة أثناء المناقشات بالجلسة أو في صورة ملتزمات شفوية يطلب الإشهاد بها، فإنها غير ملزمة بالجواب عن الاستنتاجات التي ترفع إليها أثناء فترة المداولة في الحكم و بذلك تكون الوسيلة الثانية لا تركز على أساس.

و في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة اعتمادا على إساءة تطبيق القانون و ذلك أن من بين الفصول التي استدل بها المحكمة لقبول استئناف طالب النقض يوجد الفصل 427 من قانون المسطرة الجنائية ، و أن هذا الفصل يشير إلى الفقرتين الثانية و الثالثة من الفصل 406 من نفس القانون المتعلقةين بكيفية تقديم طلب الاستئناف من طرف المتهم الذي يوجد في حالة اعتقال في حين أن المتهم في هذه القضية كان يوجد في حالة سراح مؤقت كما يفصح عنه الحكم نفسه و المحكمة بمراعاتها في القضية مقتضيات الفصلين المذكورين قد خالفت الإجراءات القانونية أساءت تطبيقها بكيفية سافرة.

حيث إنه كيفما كان الحال فإن المحكمة قبلت طلب استئناف العارض الذي كان في حالة سراح مؤقت و لو أشارت غلطا إلى الفصل 427 الذي هو خاص بشكل طلب الاستئناف المقدم من طرف المتهم المعتقل و بالتالي فإنه لم يحصل ضرر للطاعن من جراء ذلك مما تكون معه الوسيلة الرابعة غير جديرة بالاعتبار.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب المرفوع من المسمى مكزاز البشير محمد ابن ادريس و حكم على صاحبه بأداء باقي الصائر و قدره خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد الإيجابار في أدنى ما ينص عليه القانون.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 17 نونبر 1965 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون أحمد الزغاري، و محمد اليطفتي ، و عبد السلام الدبي -مقرر - و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد العلوي.



الحكم الجنائي عدد 137

الصادر في 7 شعبان 1385 الموافق 1 دجنبر 1965

قانون جنائي - تعدد القوانين - تطبيق القانون الأصلح

في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة و الحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

باسم جلالة الملك

نظرا للطلب المرفوع من المسمى أمال ادريس بن أحمد بمقتضى تصريح أدلى به في ثاني و عشريني مارس سنة 1965 أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بالدار البيضاء من أجل نقض الحكم الصادر عليه حضوريا في تاسع عشر مارس سنة 1965 من محكمة الجنايات بالدار البيضاء بعشرين عاما سجنا عن جناية الاغتصاب.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام الدبي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد الوزاني المحامي العام في طلباته

و بعد المداولة طبقا للقانون :

حيث إن طالب النقض كان يوجد رهن الاعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 581 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس الفصل .

و حيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن إلا أن الفصل 579 من القانون المذكور يجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياري في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

و حيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون.

فانه مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس لتعلقها بالنظام العام.

حيث إن الفصل 6 من القانون الجنائي الجديد المطبق ابتداء من 17 يونيو 1963 ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة والحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

و حيث إنه إذا كان الفصلان 254 و 255 من القانون الجنائي القديم الذي كان ساري المفعول وقت الأحداث المتابع عنها يعاقب على الاغتصاب بالسجن من 5 إلى 20 سنة وأن الفقرة الأولى من الفصل 486 من القانون الجنائي الجديد الذي كان دخل في حيز التطبيق وقت الحكم المطعون فيه تعاقب على الاغتصاب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات.

و حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر في 17 مارس 1965 أدان العارض من أجل الاغتصاب المرتكب في شهر أبريل 1963 وعاقبه على ذلك بعشرين سنة سجنا طبقا للفصلين 254 و 255 من القانون القديم.

و حيث إنه لا يتجلى من عناصر الحكم المطعون فيه أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 486 أو في الفصلين 487 و 488 حتى تعتبر العقوبة المحكوم بها مبررة.

و حيث إنه وقع بهذا العمل إهمال لمقتضيات الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد و بالتالي مساس بحقوق الدفاع.

من أجله

قضى بنقض و إبطال الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالدار البيضاء في 19 مارس 1965 تحت عدد 16/65 على أمال ادريس بن محمد ، و بإحالة أمال ادريس المذكور على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى للبت في قضيته من جديد طبقا للقانون ، و بأنه لا موجب لاستخلاص الصائر، و بأن محتويات الحكم فيها عدا أمال ادريس بن أحمد ستظل صحيحة و نافذة المفعول.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية

بتاريخ 24 نونبر سنة 1965 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون أحمد الزغاري، و محمد اليطفتي ، و عبد السلام الدبي - مقرر - و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد العلوي.



الحكم الجنائي عدد 300 (س9)

الصادر في 8 شوال 1385 الموافق 3 يراير 1966

نقض - الصفة المتطلبة قانونا لتقديم الطعن - التضرر من الحكم - حكم استئنافي مؤيد للحكم الابتدائي - عدم طلب الاستئناف (لا).

لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه و لا يعد متضررا من حكم استئنافي اقتصر على تأييد الحكم الابتدائي الفريق الذي لم يتقدم بطلب استئنافه.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف محمد بن حمادي بن علال بواسطة محاميه الأستاذ بوطبول بتاريخ 28 يونيو 1965 ضد الحكم الصادر في 22 يونيو 1965 عن محكمة الاستئناف بفاس بتأييد الحكم الابتدائي القاضي عليه بسنة أشهر حبسا و ستين درهما غرامة و بأدائه على وجه التضامن مع عاشور بن بوعزة تعويضا مدنيا قدره أربعة آلاف درهم عن إخفاء المسروق.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام أحمد الوزاني و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بقبول الطلب :

بناء على الفصل 573 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان فريقا في الدعوى الجنائية و تضرر من الحكم المطعون فيه.

و حيث إن الثابت من أوراق الملف أن الطاعن صدر عليه حكم من محكمة مكناس الإقليمية بالحبس لمدة ستة أشهر و ستين درهما غرامة و بأدائه على وجه التضامن مع شريكه عاشور بن بوعزة للمطالب بالحق المدني مبلغ 4000 درهما و ذلك من أجل إخفاء المسروق، و أنه باستئناف من النيابة العامة و عاشور بن بوعزة أيدت محكمة الاستئناف بفاس الحكم الابتدائي سواء فيما

يخص بصفة الأفعال المتابع عنها أو فيما يخص العقوبة المطبقة، و هكذا فإن الطاعن و إن كان يعتبر فريقا في الدعوى الجنائية أمام محكمة الدرجة الثانية بوصفه مستأنفا عليه إلا أنه لم يتضرر في شيء من الحكم المطعون فيه و عليه فلا يسوغ له عملا بمقتضيات الفصل 573 المذكور أعلاه أن يتقدم بطلب النقض ضد ذلك الحكم.

من أجله

صرح المجلس بعدم قبول طلب النقض و حكم على صاحبه بالصلئر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمدده القانوني.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 27 يناير 1966 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر و عبد السلام الدبي، و أحمد الزغاري، و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد العلوي.



الحكم الجنائي عدد 348 (س9)

الصادر في 3 ذي القعدة 1385 الموافق 24 يراير 1966

محكمة الجنايات - عقوبة - ظروف التخفيف - أثرها على قدر العقوبة

تنص الفقرة الرابعة من الفصل 147 من القانون الجنائي على أنه إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنًا فإن المحكمة عندما تصرح بوجود ظروف التخفيف تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و لهذا يتعرض للنقض الحكم القاضي بالحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا في حين أنه صرح بوجود ظروف التخفيف.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف أحمد بن حمادي بن بومحمد بتاريخ 22 يونيو 1965 ضد الحكم الصادر عليه في 21 يونيو 1965 تحت عدد 65/27 من محكمة الجنايات بني ملال بعشرين سنة سجنًا و خمس سنوات أبعادا عن الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل..

بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام أحمد الوزاني و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

بناء على الفصل 147 من القانون الجنائي.

حيث إن الفقرة الرابعة من هذا الفصل تنص على أنه إذا كان الحد الأدنى للعقوبة المقررة هو عشر سنوات سجنًا فإن المحكمة عندما تصرح بوجود ظروف التخفيف تطبق عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات أو عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

و حيث إن محكمة الجنايات بني ملال أخذت العارض بجريمة الضرب و الجرح المفضيين إلى الموت بدون نية القتل و حكمت عليه من أجل ذلك

بالسجن لمدة عشرين عاما تطبيقا للفصل 403 من القانون الجنائي و هي أقصى عقوبة ينص عليها هذا الفصل.

و حيث إن المحكمة صرحت في منطوق حكمها أنها تمتعت المتهم بظروف التخفيف تطبيقا للفصل 146 من القانون الجنائي فكان عليها و الحالة هذه أن تحكم بالسجن من 5 إلى 10 سنوات أو بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات تطبيقا للفقرة الرابعة من الفصل 147 من نفس القانون و رغم ذلك حكمت عليه بالحد الأقصى مخالفة بذلك مقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه.

من أجله

قضى المجلس بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و أن لا داعي لاستخلاص الصوائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الجنايات ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 17 يراير 1966 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي - مقرر - ، وعبد السلام الدبي، و أحمد الزغاري، و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد العلوي.

الحكم الجنائي عدد 507 (س9)

الصادر في 22 ذي الحجة 1385 الموافق 14 أبريل 1966

1 - شهادة الاسترعاء - مفادها - القطع بها في علم الشهود - لا تفيد القطع بالملاء المشهود به.

2 - شهادة - تناقض الشهود في شهاداتهم - ثبوت الزور (لا).

1- إن الشهادة الاسترعاءية هي التي يشهد شهودها بما في علمهم و أن عبارة ((كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم)) الواردة فيها إنما تفيد القطع بأن المشهود به في علم الشهود و لا تفيد حتما ثبوت الملاء المشهود به في الواقع إذ أن الملاء من الأمور التي لا يصح فيها القطع و الجزم عادة أو يعسران على الأقل و عليه فإن المحكمة كانت على صواب حينما اعتبرت أن مدار شهادة اللفي المتنازع في شأنها على غلبة الظن لا القطع.

2- تناقض الشهود في شهادتهم لا يثبت زوريتها و يرجع للقضاة المدنيين لا لقضاة الزجر إبداء نظرهم في قيمة مضمون الشهادة و الحق في أعمالها أو إهمالها.

باسم جلالة الملك

بناء على الطلبين المرفوعين من الطالبين عبد الله بن الطالب الامراني و محمد بن علال الحياتي بمقتضى تصريح أفضى به نيابة عن كليهما الأستاذ بنشترت بتاريخ 6 يوليوز 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس و الرامي إلى نقض الحكم الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ 29 يونيو 1965 و القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف و ببراءة محمد بن محمد بن الحسين الحياتي و حمادي بن العربي الحياتي و محمد بن حمادة ابن الاشهب و محمد بن الجيلالي بن حمادة و محمد بن الحسن الحياتي و محمد بن عبد السلام الحياتي و محمد بن أحمد الشركي و محمد بن قيش الحياتي و عبد السلام بن الصديق و محمد بن الحياتي و ادريس بن محمد الحياتي و بوشتي بن محمد الحياتي مما كانوا متهمين به من جنحة شهادة الزور و ببراءة المرأة فاطمة بنت محمد الحياتي مما كانت متهمة به من الإدلاء بالزور.

إن المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار أحمد الزغاري التقرير المكلف به في القضية
و بعد الاستماع إلى الأستاذ بنعطار نيابة عن الأستاذ بنشترت في إيضاحاته
لوسائل المستدل بها.

و بعد الإنصات إلى السيد أحمد الوزاني المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالبين و لمذكرة الجواب الواردة من
المطلوبين في النقض.

فيما يخص وسيلة النقض الأولى المستدل بها و المتخذة اعتمادا على
تحريف مضمون وثيقة - انعدام الأساس القانوني من كون محكمة الاستئناف
تذكر بأن شهود الليفية ((شهدوا بما في علمهم لا أقل و لا أكثر)) و أن الشهادات
كلها - بالأحرى الليفية منها - لا يجب أن تعتمد على القطع بالمشهود به بل
على غلبة الظن لا غير .. ((في حين أن روح شهادة الليفية مخالف لذلك بصفة
لا جدال فيها و يظهر بكل وضوح كتأكيد قطعي من طرف الشهود لحقيقة
الوقائع المشهود بها.

حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن ذكر فحوى الشهادة الليفية المدعى
فيها الزور هو أن شهودها قد شهدوا بأنهم يعلمون أن فاطمة بنت محمد ولد
علي الحياني و محاجيرها كانوا وقت شراء عبد الله الامراني و محمد الحياني
لواجبات في بلاد تلغيت و وقت طلبها هي الأخذ بالشفعة يملكون المال الكافي
لذلك، أورد أن الشهود المذكورين صرحوا أمام المحكمة ببيانهم شهدوا بما في
علمهم لا أقل و لا أكثر.

و حيث إن الشهادة المشار إليها شهادة استرعائية أي أن شهودها إنما
شهدوا بما في علمهم و أن عبارة ((كل ذلك في علمهم وصحة يقينهم)) الواردة
فيها إنما تفيد القطع بأن المشهود به في علم الشهود و لا تفيد حتما ثبوت الملاء
المشهود به في الواقع إذ أن الملاء من الأمور التي لا يصح فيها القطع و الجزم
عادة أو يعسران على الأقل و عليه فإن المحكمة كانت على صواب حينما
اعتبرت أن مدار شهادة الليف المذكورة على غلبة الظن لا القطع و عللت
ذلك ((بأن مكاسب الناس لا يمكن الاطلاع عليها بصفة قطعية إلا من طرف
أصحابها)) و بذلك يكون الحكم المطعون فيه لم يحرف الشهادة عن معناها و
ارتكز بخصوص هذه القطعة على أساس سليم من القانون.

وعليه فإن الوسيلة لا يسوغ اعتبارها.

و فيما يخص وسيلة النقض الثانية المستدل بها و المتخذة اعتمادا على الخلو من التعليل الكافي - انعدام الأساس القانوني - إذ أن الحكم المطعون فيه صرح بأن لا يمكن الطعن في شهادة لفيضية إلا إذا كان شهودها يؤكدون بصفة قطعية حقيقة الوقائع، و الحالة أنه لا يوجد أي مانع من الطعن بالزور في شهادة لفيضية كيفما كان شكلها و لو كانت الشهادة بالوقائع المشهود بها لا تصطبغ بصبغة الشيء المقطوع به.

حيث إن محكمة الاستئناف بفاس لم تصرح في حكمها المطلوب نقضه بأنه لا يمكن الطعن بالزور في شهادة لفيضية و إنما قررت فيه بأنه فيما يتعلق فقط بالنازلة المعروضة على أنظارها - لا يمكن أن يتهم شهود اللفيضية، محط الدعوى، بشهادة الزور (أي أن يثبت ذلك في حقهم) و لو أنهم كانوا شهدوا على وجه القطع اليقين.

و عليه فإن الوسيلة لا وجود لها في الواقع.

و فيما يخص الوسيلة الثالثة المستدل بها و المتخذة اعتمادا على عدم كفاية التعليل - انعدام الأساس القانوني - لكون المحكمة بعدما لاحظت أن الوقائع المشهود بها ترجع إلى عهد كان سن الشهود فيه يقل على 16 سنة لم تراع إلا وقت الأداء مع أنها لم ترفض ما قيل من أن هناك تناقضا في أقوالهم و حكمت رغم ذلك ببراءة الأظناء دون زيادة في البحث معللة خطأ حكمها بأن المعتبر في الشهادة هو وقت الإدلاء لا وقت التحمل و أن تناقض الشهود في شهادتهم لا يثبت زوريتها في حين أنها بعدما لاحظت أن سن الشهود كانت تقل عن 16 سنة وقت الوقائع و أن تصريحاتهم متناقضة أصبح البحث عن سنهم الحقيقية إبان الوقائع شيئا ضروريا لإمكانية تقدير قوة تمييزهم في ذلك العهد و كذلك تقدير حقيقة ما شهدوا به كما أنه كان يجب تحديد مبلغ التناقضات الحاصلة في التصريحات ليتمكن تقدير تأثيرها بالنسبة لما جاء في الشهادة.

حيث إن ما تعيبه هذه الوسيلة في فحواها على الحكم المطعون فيه هو أن القضاة المصدرين له لم يبدوا نظرهم في قيمة المضمون الشهادة المدعى فيها الزور و لم يتخذوا الوسائل التي من شأنها أن تمكنهم من تقدير تلك القيمة و هو أمر مرجعه في الحقيقة إلى القضاة المدنيين الذين يدلي لديهم بالشهادة المذكورة لا إلى قضاة الزجر الذين صدر عنهم الحكم المطلوب نقضه و الذين قرروا في النازلة ((أن تناقض الشهود في شهادتهم لا يثبت زوريتها، نعم يبقى الحق في أعمال الشهادة أو إهمالها راجعا لمن له النظر في ذلك))).

و حيث إن الحكم المطعون فيه أورد بعد ذلك تعليله الحاسم الذي صرح به قضاة الموضوع بما لهم من سلطان في هذا الباب و هو أنه لم يثبت لديهم ما

يحمل المحكمة على الاقتناع بأن الشهود شهدوا بخلاف ما كان في علمهم، فإنهم بذلك عللوا حكمهم تعليلا كافيا و جعلوا لها قضا به أساسا سليما من القانون. و عليه تكون الوسيلة غير جدية بالاعتبار.

من أجله

قضى برفض الطلبين المرفوعين من عبد الله بن الطالب الامراني و محمد بن علال الحياتي و حدد مصاريف الدعوى في 105 دراهم، و صرح بأن ذلك القدر و هو المبلغ المودع مقدما من طرف الطالبين قد أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 31 مارس 1966 و هم السادة رئيس القسم الجنائي الحسن الكتاني و المستشارون رشيد المصلوات و عبد السلام الدبي و أحمد الزغاري - مقرر و امحمد عمور، بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد أحمد العلوي.





الحكم الإداري عدد 52

الصادر في 25 شعبان 1386 الموافق 9 ديسمبر 1966

شطط في استعمال السلطة - عدم الارتكاز على أساس قانوني - عدم وجود المخالفة المرتكز عليه المقرر الإداري.

يكون مشوبا بالشطط في استعمال السلطة و بالتالي يتعرض للإبطال القرار الوزاري الصادر في 14 غشت 1965 بسحب رخصة قبل انقضاء مدتها لعلة اقتراف صاحبها لمخالفات جنائية في حين أنه ثبت عدم وجودها بحكم مؤرخ برابع ماي 1965 متمتع بقوة الشيء المقضى به مما جعل عقوبة السحب منعدمة الأساس القانوني.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 11 يناير 1966 من طرف بوزطوط محمد العربي بواسطة نائبه الأستاذ امحمد بوسنة ضد المقرر الصادر في 14 غشت 1965 عن السيد وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 18 يونيو 1966 تحت إمضاء السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 5 نونبر 1966.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 2 دجنبر 1966.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره وإلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد الحاج أحمد زروق.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من أوراق الملف أن وزير الداخلية أصدر بتاريخ 8 يونيو 1964 قرارا يقضي بإسناد و كالة بيع الخضر و الفواكه بالجملة بسوق مدينة

الناظور إلى محمد بن العربي بوزطوط و ذلك عن مدة ثلاث سنين بتاريخ 14 غشت 1965 أصدر الوزير المذكور قرارا يقضي بسحب الرخصة المذكورة اعتمادا على كون المعني بالأمر قام بأعمال يحظرها القانون الأساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر و الفواكه بالجملة ضبطت ضده في محاضر الشرطة و في تقرير لباشوية المدينة الأمر الذي أدى بالنيابة العامة إلى متابعته في هذا الشأن و اعتقاله بصفة احتياطية.

و حيث يعيب الطالب على القرار المطلوب إلغاؤه كونه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة لاستناده لمخالفات اتهمته الإدارة باقترافها مع أنه صدر بتلريخ 4 ماي 1965 حكم عن المحكمة الإقليمية بالناظور يقضي ببراءته من الأفعال المنسوبة له الأمر الذي يجعل قرار سحب رخصة الوكالة غير مرتكز على أساس.

و حيث يستفاد من أوراق الملف أن القرار المطلوب إلغاؤه اعتمد فعلا فقط على مخالفات ضبطت ضد الطاعن في محاضر الشرطة و قدم من أجلها إلى المحكمة الجزرية بالناظور التي أصدرت حكما ببراءته مما نسب إليه من مخالفات معتمدة على أن (الحجة الوحيدة الموجودة بالملف ضده في نظرية الشرطة في محضرها و أنها نظرية مجملة في بحثها و مبهمة في كيفية معرفة التوصل إلى ما أفادت به إن لم نقل أنها متعارضة مع تصريحات المتهم بوكراع و التي هي في صالح بوزطوط سواء في نفس ذلك التقرير أو أمام المحكمة. و أن المحكمة لم تقتنع بارتكاب المتهم بوزطوط لما نسب إليه من المضاربة الغير المشروعة المنطوية تحت الفصول المذكورة في الحيثية الثانية أعلاه).

و حيث إن التصريح بعدم وجود المخالفات المذكورة في حكم متمتع بقوة الشيء المحكوم به يترتب عنه انعدام أساس العقوبة التي أنزلتها الإدارة بالمعني بالأمر مما ينتج عنه أن سحب قرار الوكالة قبل انقضاء مدته مشوب بالشطط في استعمال السلطة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد ابا حنيني و السادة : رئيس الغرفة مكسيم ازولاي و المستشارون: عبد الرحمان بن عبد النبي، و امحمد بن يخلف و امحمد عمور، و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

الحكم الإداري عدد 66

الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 ماي 1967

امتياز مرفق عام - حق التعديل الانفرادي

إذا كانت الإدارة تملك حق التعديل بصفة انفرادية فيما يخص الامتيازات المتعلقة بسير المرفق العام و بالخدمة التي يؤديها أصحابها إلى الجمهور فإنها لا تملك هذا الحق بالنسبة للمزايا المالية التي يتمتع بها هؤلاء لأنها تدخل في نطاق البنود التعاقدية للامتياز.

باسم جلالة الملك

بناء على إلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 28 يوليوز 1966 من طرف الشركة الكهربائية المغربية بواسطة نائبها الأستاذ كايصون ضد المقرر الصادر في 8 يناير 1966 عن معالي وزير الأشغال العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يناير 1966 تحت إمضاء الأستاذ امحمد بوسنة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 2 مارس 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 أبريل 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره وإلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

حيث يستفاد من الأوراق المدرجة في الملف أن الإدارة عهدت منذ سنة 1933 إلى الشركة الكهربائية المغربية التي يوجد مقرها الرئيسي بمدينة تطوان بتوزيع الطاقة الكهربائية في المنطقة الشمالية و خولت لها من أجل ذلك مد الخطوط اللازمة لنقل هذه الطاقة مع السماح لها باحتلال الأراضي العمومية

بدون التنصيص على أداء مقابل و بتاريخ 8 يناير 1966 أصدر وزير الأشغال العمومية قرارا يلزم بمقتضاه الشركة المذكورة ابتداء من سنة 1963 بأداء مقابل احتلالها الأراضي الداخلة في الأملاك العمومية للدولة.

و حيث إن الإدارة تستند من أجل تبرير قرارها المطلوب إلغاؤه من طرف الشركة الكهربائية المغربية إلى كون عقود الامتياز التي تربط الإدارة بالشركة المذكورة عقودا إدارية قابلة للتغيير كلما دعت المصلحة إلى ذلك كما تستند أيضا إلى كونها اتخذت القرار المشار إليه تطبيقا لمقتضيات الظهير المؤرخ ب 24 أكتوبر 1962 المنظم لشروط منح رخص توزيع الطاقة الكهربائية و قواعد سيرها و الشروط المتعلقة بعقود الامتياز في هذا الشأن و الناص في فصليه الثامن و الثاني عشر على وجوب أداء مقابل احتلال الأملاك العمومية من طرف أصحاب الامتيازات.

لكن حيث نص نفس الظهير في المقتضيات الانتقالية (الفصل 45) على أن توزيع الكهرباء في المنطقة الشمالية سابقا يطبق عليه نظام الإذن إلا إذا تم الإدلاء بعقود الامتياز داخل أجل 6 أشهر ابتداء من صدور الظهير ((و أن شروط عقود الامتياز الممنوحة قبل صدور الظهير و المخالفة لمقتضياته ستكون محل مراجعة)).

و حيث ادعت الشركة الطاعنة دون أن تنازعها الإدارة في هذه النقطة أنها داخل أجل ستة أشهر قدمت إلى الإدارة عقود الامتياز التي منحتها لها الإدارة الأمر الذي يترتب عنه أن نظام الإذن لا ينطبق على علاقات الطرفين و أن الامتيازات المتمسك بها من طرف الشركة لازالت سارية المفعول.

و حيث إنه إذا كانت الإدارة تملك حق التعديل بصفة انفرادية فيما يخص الامتيازات المتعلقة بسير المرفق العام و بالخدمة التي يؤديها أصحابها إلى الجمهور فإنها لا تملك هذا الحق بالنسبة للمزايا المالية التي يتمتع بها هؤلاء لأنها تدخل في نطاق البنود التعاقدية للامتياز.

و حيث يتعين اعتبار عدم النص في عقود الامتياز على أداء مقابل احتلال الأملاك العمومية من جملة المزايا المالية التي تتمتع بها الشركة صاحبه الامتياز.

و حيث إن ما أشار إليه الفصل 45 من الظهير المذكور من أن مقتضيات الامتياز الممنوح قبل صدوره و المخالفة لمقتضياته ستكون محل مراجعة لا يترتب عنه حتما أن الإدارة أصبحت بفضل هذا النص التشريعي تملك حق تعديل الشروط التعاقدية للامتياز بصفة انفرادية دون أن يسبق هذا الإجراء اتفاق الطرفين و عند الاقتضاء الالتجاء السابق إلى القضاء الأمر الذي يترتب

عنه أن وزير الأشغال العمومية بقراره الانفرادي المؤدي إلى الزيادة في الأعباء المالية التي يتحملها صاحب الامتياز قد ارتكب شططا في استعمال السلطة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار الصادر عن وزير الأشغال العمومية المؤرخ ب 8 يناير 1966.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مكسيم ازولاي و المستشارين السادة: عبد الرحمان بن عبد النبي، و امحمد عمور، و امحمد بن يخلف ، و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

تعليق :

يتعلق الحكم الوارد نصه أعلاه بمقرر إداري بمقتضاه فرض وزير الأشغال العمومية على الشركة الطاعنة الملتزمة بإدارة المرفق العام لتوزيع الطاقة الكهربائية في المنطقة الشمالية سابقا أداء تعويض مقابل احتلالها أراضي عمومية مدت عليها الأسلاك اللازمة لنقل التيار الكهربائي و قد ارتأى المجلس الأعلى أن الجهة الإدارية المعنية بالأمر عندما طالبت الشركة بأداء هذا المقابل و الحال أن دفتر الشروط خال من التنصيص عليه تكون قد أدخلت تعديلا على هذه الشروط و ذلك بأن زادت في الالتزامات الملقاة على عاتق صاحبة الامتياز مما أدى بالمجلس إلى الحكم بإبطال المقرر المذكور لعله صدوره من جانب الإدارة وحدها دون موافقة المتعاقد معها و بالفعل فإن سلطة التعديل الانفرادي التي تملكها الإدارة في مضمار العقود الإدارية و بالأخص بصدد الامتياز تنحصر في الشروط الخاصة بتنظيم و سير المرفق العام و هما مما يتحتم على الجهة مانحة الامتياز الاحتفاظ بحق المراقبة عليهما طبقا للمبدأ العام القائل باختصاص الإدارة وحدها بجميع ما يتعلق بتنظيم المرافق العامة و سيرها و بعدم السماح لها بالتخلي عن هذا الاختصاص لفائدة الغير و أن سلطة التعديل المذكورة لا يجوز بحال من الأحوال أن تتناول المزايا المالية المعترف بها لصاحب الامتياز لأنها تدخل في نطاق النصوص التعاقدية للامتياز. ذلك أن لسلطة التعديل المشار لها ما يبررها مما تقتضيه المصلحة العامة من استمرار و انتظام في سير المرفق العام و استجابة لحاجات المنتفعين منه التي قد تتطور الظروف و أن هذه الحكمة لا تتجلى إلا بالنسبة للشروط التنظيمية للامتياز دون شروطه التعاقدية أي

الخاصة بالمزايا المالية الممنوحة لصاحب الامتياز و التي من المبادئ المقررة أنها نصوص جامدة لا يحل المساس بها كما هو الأمر بالنسبة للعقود العادية المعتبرة شريعة الأطراف، حقيقة في استطاعة صاحب الامتياز احتجاجا بضرورة الاحتفاظ بالتوازن المالي للمشروع الحصول من الإدارة على تعويضات على أساس نظريتي عمل الأمير و الظروف الطارئة أما الإدارة فليس في وسعها إجباره على قبول مراجعة الشروط المتفق عليها من الجانبين و المتعلقة بالمزايا المالية.

و على ضوء هذه الاعتبارات القائمة على المبادئ العامة للقانون العام يتضح تأويل المجلس الأعلى لمقتضيات الفصل 45 من الظهير الشريف المؤرخ برابع و عشري أكتوبر 1962

فقد اعتبر المجلس الأعلى أن المراجعة المنصوص عليها في مقتضيات الفصل 45 يمكن أن تتناول الشروط التعاقدية للامتياز (فيما إذا كانت مخالفة لمقتضيات الظهير) و لكنها لا يمكن أن تتم بصفة انفرادية بل يجب أن يسبقها اتفاق الطرفين و عند الاقتضاء الالتجاء إلى القضاء و في هذا ضمان لحقوق الملتزم بإدارة المرفق العام.

مكسيم ازولاي



الحكم الإداري عدد 67

الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 ماي 1967

موظفون و أعوان عموميون - إعادة التوظيف في نطاق ظهير 16 ماي 1960 - تأليف اللجنة المختصة الواجب استشارتها.

إن التحضير الذي قامت به الإدارة في سنة 1964 للأنحة تكميلية للترقي خاصة بسنة 1960 قصد مراجعة ثانية لوضعية المدعى الإدارية في نطاق مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 كان يستلزم استشارة اللجنة المؤسسة بمقتضى الفصل الرابع منه بدل استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء الغير المختصة.

باسم جلالة الملك

بناء على الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 12 شتنبر 1967 من طرف الاحرش عبد العزيز بواسطة نائبه الأستاذان امحمد بوستة و تراميني ضد المقرر الصادر في 14 يوليوز 1966 من معالي وزير البريد و البرق و الهاتف.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 يبرابر 1967 تحت إمضاء السيد الكاتب العام لوزارة البريد و البرق و الهاتف السيد بن عبد الله النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثناني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 مارس 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 أبريل 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

و فيما يخص بالوجه المستدل به من مخالفة مقتضيات الظهير المؤرخ في 19 ذي القعدة 1379 الموافق 16 ماي 1960 بشأن إعادة توظيف بعض موظفي و أعوان الإدارات العمومية و المكاتب و المؤسسات العمومية و المصالح ذات الامتياز و مراجعة حالاتهم الإدارية.

و حيث تنص الفقرة الأولى من الفصل الرابع من الظهير المشار إليه أعلاه على أن تدابير إعادة التوظيف و مراجعة الحالة الإدارية يتخذها رئيس الإدارة المختص بناء على رأي لجنة مريوسة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتوظيف العمومية و مؤلفة من مدير الوظيفة العمومية و ممثل عن وزارة المالية و ممثل عن رئيس الإدارة المعنية بالأمر و ممثلان رسميان (أو عدمهما نائبان) عن موظفي الإطار الذي ينتمي إليه صاحب الطلب.

و حيث ينص الفصل السادس من نفس الظهير على أنه يمكن عند الاقتضاء وضع لوائح تكميلية للترقي و أنه يجوز من جهة أخرى تطبيق الإصلاحات النظامية الأساسية، المدخلة خلال مدة الإقصاء على السلك الذي كان ينتمي إليه الموظف المعني بالأمر.

و حيث يتضح من أوراق الملف أن عبد العزيز لحرش المفتش المحرر بمصلحة المواصلات بوزارة البريد و البرق و الهاتف يطلب، بسبب الشطط في استعمال السلطة، إلغاء المقرر الصادر عن وزير البريد و البرق و الهاتف القاضي ضمنا برفض طلبه المقدم في 22 مارس 1966 قصد تقييده في لائحة الترتي التكميلية لسنة 1960 كمفتش رئيس للبريد، مستندا إلى أن المقرر المطعون فيه خالف مقتضيات القانون الأساسي للوظيفة العمومية و ظهير 16 ماي 1960 المذكور أعلاه، و مرسوم فاتح فبراير 1958، و بعرض الطاعن أنه بعدما عين كموظف بإدارة البريد سنة 1939 فصل عن عمله سنة 1944 لأسباب سياسية ثم بعد الاستقلال أعيد توظيفه ابتداء من فاتح يوليوز سنة 1956 و بعد أن طلب الاستفادة من مقتضيات ظهير 16 ماي 1960 المشار إليه أعلاه أصبح بمقتضى القرار الوزيري المؤرخ في 24 فبراير 1964 الذي راجع حالته الإدارية، مفتشا محورا ابتداء من فاتح يوليوز 1958، لكن المدعي اعتبر أنه كان على الإدارة أن تراجع وضعيته الإدارية على أساس منشور 26 ماي 1959 المطبق لمرسوم لفاتح فبراير 1958 الذي يسمح لوزير البريد و البرق و الهاتف بأن يسجل في لائحة الترتي إلى رتبة مفتش رئيسي على طريق الاختيار موظفي البريد و المتوفرين على عشرة سنين من الأقدمية في إطار رئيس منها سنتان كمفتش محرر.

و لهذا فإن الطالب الذي يعتبر نفسه مستوفيا لهذه الشروط التمس بتاريخ 21 أبريل 1964 من وزير البريد مراجعة وضعيته الإدارية و تحضير لائحة تكميلية لسنة 1960 للترقي إلى رتبة مفتش رئيسي و ذلك للتمتع بالإصلاح النظامي

الأساسي الذي أدخل على سلك المدعي بمقتضى مرسوم فاتح فبراير سنة 1958 الذي يسري مفعوله ابتداء من فاتح يوليوز سنة 1956 أي بعد انقضاء فترة الإقصاء، فرفض الوزير المذكور تقييده في هذه اللائحة بعد استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

و حيث إن التحضير الذي قامت به الإدارة في سنة 1964 للائحة التكميلية للترقي خاصة بسنة 1960 قصد مراجعة ثانية لوضعية المدعي الإدارية، في نطاق مقتضيات ظهير 16 ماي 1960، كان يستلزم استشارة اللجنة المؤسسة بمقتضى الفصل الرابع منه بدل استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء غير المختصة مما يجعل المقرر المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المطعون فيه.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مكسيم ازولاي و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف و امحمد عمور و عبد الرحمان بن عبد النبي، و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

ROYAUME DU MAROC
مركز النشر والتوثيق القضائي
CENTRE DE PUBLICATION
ET DE DOCUMENTATION JUDICIAIRE

الحكم الإداري عدد 68

الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 ماي 1967

الشطط في استعمال السلطة - عدم الاختصاص - الفصل في منازعات خاصة متعلقة بتطبيق مقرر وزاري تنظيمي.

إن كان رئيس الحكومة عهد بموجب مرسوم إلى وزير الأشغال العمومية بممارسة جانب من اختصاصه فيما يتعلق بتحديد أقصى سعر للكهرباء في نطاق تنظيمي إلا أنه لم يكن من حق الوزير المذكور أن يعهد إلى لجنة إدارية باتخاذ مقرر لفض منازعات خاصة أثارها تطبيق عقد يربط صاحبة امتياز المرفق العام لتوزيع الكهرباء بالشركة المنتفعة منه مما يجعل المقرر المذكور مشوبا بعيب عدم الاختصاص.

باسم جلالة الملك

بناء على الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 26 شتنبر 1966 من طرف الشركة الكهربائية المغربية بواسطة نائبها الأستاذ كايصون ضد المقرر الصادر في 8 غشت 1958 من معالي وزير الأشغال العمومية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 20 يناير 1967 تحت إمضاء امحمد بوسنة النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 مارس 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 أبريل 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون .

فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول طلب الإلغاء :

حيث يدفع وزير الأشغال العمومية بكون الإدارة لم تتخذ بتاريخ 23 يونيو 1966 موقرا إداريا صادرا من جانبها وحدها يفرض على الشركة الطاعنة ((الكتراس مروكيس)) أن تطبق على شركة ((مغرب توريست)) ثمنا لاستهلاكها للكلوات في الساعة مخفضا بالنسبة للثمن الذي طبقته الشركة صاحبة الامتياز على الشركة المنتفعة، و أن الذي وقع بالتاريخ المذكور هو أن الطاعنة شاركت في اجتماع انعقد بوزارة الأشغال العمومية قصد وجود حل للخلاف الذي كان قائما بين الشركتين و أنها صادقت على الثمن الذي وقع عليه الاتفاق أثناء الاجتماع المذكور مما يجعل محضر جلسة 23 يونيو 1966 يعد عقدا بين الشركتين خاضعا لأحكام القانون الخاص و من ثم فلا يمكن اعتباره كمقرر صادر من سلطة إدارية.

لكن حيث إن المحضر المؤرخ في 23 يونيو 1966 لم يحتو على أية إشارة تدل على مصادقة الطاعنة على فحواه، بل إن هذه الأخيرة أنكرت ما جاء في مذكرة وزير الأشغال العمومية، مطالبة من الإدارة الإدلاء بما يثبت زعمها فيما يخص هذه المصادقة و أن الإدارة لم تفعل.

و حيث إن اللجنة المجتمعة في 23 يونيو 1966 و التي صدر عنها القرار الذي تعتبر المدعية طاعنة فيه كانت متركبة من أربع ممثلين عن الإدارة، برئاسة الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية، مما يجعل المقرر المطعون فيه يعتبر صادرا عن سلطة إدارية.

و فيما يخص مشروعية المقرر المطعون فيه.

بناء على مقتضيات الفصل التاسع من المرسوم المؤرخ في 21 نونبر 1957 بشأن تطبيق الظهير المؤرخ بنفس التاريخ و المتعلق بتنظيم و مراقبة الأسعار تلك المقتضيات التي تخول لوزير الأشغال العمومية حق تحديد الحد الأقصى لثمن التيار الكهربائي.

و حيث يتضح من أوراق الملف أنه على إثر قيام نزاع بين شركتي ((الكتراس مروكيس)) و ((مغرب توريست)) فرضت الإدارة على الشركة الأولى تطبيق سعر م 4 الخاص بالقوة الكهربائية المحركة و المرتفعة التيار عوض سعر أ 4 الخاص بالطاقة الكهربائية الخفيفة التيار المستعملة للإنارة و لأغراض أخرى تجارية و صناعية مزدوجة الذي سبق للشركة الطاعنة أن طبقته على شركة ((مغرب توريست)).

و حيث إن كان رئيس الحكومة عهد في المرسوم المشار إليه أعلاه إلى وزير الأشغال العمومية بممارسة جانب من اختصاصه فيما يتعلق بتحديد أقصى سعر

للكهرباء في نطاق تنظيمي إلا أنه لم يكن من حق الوزير المذكور أن يعهد إلى اللجنة المذكورة باتخاذ المقرر المطعون فيه لفض منازعات خاصة آثارها تطبيق العقد الذي يربط الشركة المنتفعة بصاحبة الامتياز يرجع حق الفصل فيها للمحاكم المختصة.

و حيث إن اللجنة المذكورة لم يخولها أي نص قانوني حق إصدار هذا المقرر فإنه مشوب بعيب عدم الاختصاص.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر الإداري المطعون فيه و الصادر في 23 يونيو 1964.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد مكسيم ازولاي و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف و عبد الرحمان بن عبد النبي، و امحمد عمور و سالمون بنسباط و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

